

INTRODUCTION TO BUSINESS LAW Summary

تلخيص مقدمة في القانون التجاري

BUSA_3301

بزنس لو

ضياء الدين صبح 

- ✓ التلخيص شامل لشرح الكتاب + الدكتور (التلخيص كافي وبزيادة بإذن الله) 🌸
- ✓ التلخيص خاص "تم نشره للاستفادة" ، ليس لي أي علاقة في كيفية دراستك
- ✓ للتلخيص و علامتك (يعني إذا ما درست ما تحط الحق ع ضياء 😂😂) ✓

النسخة الإلكترونية متوفرة فقط في BZU_HUB

الباب التمهيدي

نشوء القانون التجاري وتطوره ومصادره

- ❖ نشوء القانون التجاري
- ❖ تطور القانون التجاري
- ❖ التشريعات التجارية في الأردن
- ❖ مصادر القانون التجاري في الأردن

تلخيص القانون التجاري (بزنس لو) _ الباب التمهيدي

ضياء الدين صبح

❖ نشوء القانون التجاري

ترجع أصول القواعد الخاصة بالقانون التجاري إلى أقدم العصور حيث بدأت بعض قواعده تستقر بالتدريج منذ مزاوله الإنسان التجارة كنشاط إقتصادي لا يمكن الاستغناء عنه. ومنها تكونت القواعد القانونية الخاصة بتنظيم التجارة القانون التجاري : مجموعة من القواعد القانونية التي تخضع لها جميع المعاملات التجارية ويخضع لها التجار، حيث تفرض هذه القواعد عليهم القيام ببعض الالتزامات التي تقضيها المعاملات التجارية كمسك الدفاتر و التسجيل في السجل التجاري. يقال أن جميع قواعد القانون التجاري هي قواعد عرفية تعارف الناس على اتباعها وأصبحت بمرور الزمن مستقرة وثابتة وملزمة للتجار.

الطبيعة المميزة للتعامل التجاري عن المعاملات المدنية تنحصر في عنصرين:

١. السرعة : قواعد القانون التجاري تميل إلى تبسيط الإجراءات والإبتعاد عن الشكليات
٢. الائتمان : عامل الثقة يشكل ركنا أساسيا في العمليات التجارية، كمثال: تاجر الجملة يسلم البضاعة إلى تاجر المفرد ولا يطالبه بتسديد ثمنها فور حصوله عليها بل يمهله لحين بيع البضاعة كلها أو معظمها، يساهم في استمرارية تدفق السلع من حيث إنتاجها وتسويقها

☒ من فروع القانون الخاص : 1. القانون التجاري 2. القانون المدني

قواعد القانون التجاري الدولي: قواعد جديدة على صعيد التعامل التجاري الدولي وهي ترمي إلى توحيد القواعد الخاصة بالتعامل التجاري بين الدول

- لم يقتصر القانون التجاري على العمليات التجارية التقليدية بل امتد إلى العمليات التجارية الالكترونية
- العمليات التجارية الالكترونية : العمليات التجارية التي تتم من خلال إبرام الصفقات عبر شبكة الانترنت
- تم ايجاد قواعد للعمليات التجارية الالكترونية مثل : قانون المعاملات الالكترونية الأردني ، قواعد "الأونسترال" التابع للأمم المتحدة

❖ تطور القانون التجاري

أولا : مرحلة العصور القديمة

- ✧ ازدهرت التجارة لدى البابليين ومن بعدهم الآشوريين ، وكانت مسلة حمورابي : المسلة المنحوتة على حجر الكرانيت الأسود ويظهر نصوص القوانين التي عالجت بعض المعاملات التجارية
- ✧ كانت تحتوي مسلة حمورابي انواع الشركات المعروفة حاليا كانت موجودة في عهد البابليين + بعض العقود الخاصة بالقرض و الوكالة بالعمولة وعقد النقل وبعض المعاملات المصرفية
- ازدهرت التجارة البحرية لدى الفينيقيين نظرا بموقعهم على حوض البحر المتوسط ووجدوا قواعد كقاعدة العوار "الخسارة"
- قاعدة العوار: تنص هذه القاعدة على أن الربان "قائد السفينة" الى لقاء بعض البضائع في البحر لسلامة السفينة فلا يتحمل صاحب البضاعة خسارة ، وإنما يشترك كلا "الربان + صاحب البضاعة" في تحمل قيمة تلك البضاعة
- ✓ ساهم الإغريق (اليونانيون) في بعض القواعد كقاعدة قرض المخاطرة
- ✓ قاعدة قرض المخاطرة : القرض هذا عقد بين المقرض و صاحب السفينة ، يتسلم الثاني "صاحب السفينة" من الأول "المقرض" مبلغا من المال لاستغلاله في رحلة السفينة على أن يرده مع الربح بعد انتهاء الرحلة "يتحمل المقرض الخسارة عند فشل الرحلة"

الرومان لم يهتموا بالتجارة حيث تركوها للعبيد لأن العمل التجاري لا يليق بالأشراف ، ولكنهم اوجدوا بعض القواعد الخاصة بالتعاون التجاري مثل: قواعد البيع و الإيجار و الشراكة و عن الإغريق "قرض المخاطر الجسيمة في مجال التجارة البحرية"

ثانيا : مرحلة العصر الإسلامي

- ✓ جاء العرب بقواعد ومصطلحات مهمة : كلمة **Avaire** وتعني العوار ، و **Magasin** وتعني مخزن ، و **Quirat** وأصلها القيراط ، و **Cable** وتعني الحبل

يمكن أن نلخص المبادئ التي جاءت بها الشريعة الإسلامية بالتالي:

١. نادت بحرية التجارة ولكنها نهت عن الإحتكار والإستغلال
٢. حرمت الربا ، مما أدى إلى فتح باب القرض دون الربا
٣. قاعدة إثبات بعض بعض العقود "اشتراط الكتابة" ولكن للديون فقط ولكم تستوجب للمعاملات التجارية

تلخيص القانون التجاري (بزنس لو) _ الباب التمهيدي

ضياء الدين صبح

ثالثاً: مرحلة العصور الوسطى

- ✓ قد ساعدت الحروب الصليبية على إيجاد العلاقات التجارية بين الشرق والغرب
- ✓ تطور النظام المصرفي في هذه المرحلة لتلبية حاجات العلاقات التجارية بين الشرق والغرب
- ✓ نشأت في أوروبا مراكز تجارية لها أهميتها في حجم التبادل التجاري **كالبنديقية** وجنوه في إيطاليا ثم انتقلت هذه المراكز الى اسبانيا وفرنسا وانكلترا وهولندا وتأسست الشركات التجارية بعد اكتشاف امريكا لاستثمار الأموال في البلدان الأخرى
- ✓ **Status** : وتعني الأنظمة واللوائح وهذه الأنظمة أو اللوائح ملزمة للتجار
- ✓ القناصل **Consuls** : قضاء تجاري يلجأ إليه التجار لحل منازعاتهم، ويتم تعيينهم بالانتخاب ولا يجوز الاعتراض على أحكامهم
- ✓ **في فرنسا وفي ألمانيا**: إيجاد قواعد خاصة تسمى بقانون الأسواق **Droit de Foire** حيث تسري قواعده على جميع التجار المشتركين في تلك الأسواق بغض النظر عن جنسياتهم وتميزت هذه الأسواق بكثرة استعمال الأوراق التجارية في التعامل كالكمبيالة والسفتجة"الكتاب ، الصك تشبه الكمبيالة بعملها" أو البوليصة .

رابعاً: مرحلة العصر الحديث

- ✚ ظهور الشركات التجارية الكبيرة التي بدأت باستثمار أموالها في الدول الأخرى وبالأخص بعد اكتشاف امريكا ورأس الرجاء الصالح فاصبح لهذه الشركات قوة اقتصادية كبيرة في الدول التي تزاول فيها نشاطها لذا لجأت الدول إلى وضع قواعد قانونية من أهم القوانين التي ظهرت هو القانون الذي صدر في فرنسا والذي جاء بأحكام تتعلق بالتجارة البرية ثم أعقبه قانون آخر يتعلق بالتجارة البحرية.
- ✚ وبعد اندلاع الثورة الفرنسية جمعت أحكام القانونين في قانون واحد صدر وعرف بقانون **نابليون** وهو القانون المطبق حالياً والذي جرت عليه تعديلات عديدة.
- ✚ وقد اقتبس قانون التجارة العثماني أحكامه من القانون الفرنسي وظل مطبقاً في الأقطار العربية حتى بعد استقلالها بفترة ومما يلاحظ أن معظم أحكام القوانين التجارية العربية تم إقتباسها من القانون الفرنسي كالقانون اللبناني وقانون التجارة المصري وقانون التجارة السوري ، اما قانون التجارة الأردني الصادر فقد اقتبس أحكامه من القانون السوري والقانون اللبناني.

❖ التشريعات التجارية في الأردن

كان القانون العثماني مطبقاً على العمليات التجارية في الاردن وكانت هناك قوانين أخرى مطبقة في الأردن كقانون البوالص والشبكات الفلسطيني وتعديلاته وقانون السماسرة الفلسطيني وقانون الإفلاس الفلسطيني وهذه القوانين الغيت وهناك قوانين أخرى مكمله لقانون التجارة الأردني تذكرها فيما يلي باختصار وهي:

١. **نظام المراقبة** : بموجبه تم تحديد سعر الفائدة **تسعة في المائة** فائدة سنوية حداً أعلى
٢. **قانون العلامات التجارية**: قد بين هذا القانون ما تعنيه عبار (علامة تجارية) على حفظ سجل العلامة التجارية تحت إشراف مراقب سجل العلامات، ويسمى **بسجل العلامات التجارية** تدون فيه علامات البضائع وإعلانات التحويل والنقل والتنازل وشروطها وقيودها وكل ما يتعلق بها من أمور قد يقرر فرضها من وقت إلى آخر. ويكمل قانون العلامات التجارية قانون آخر هو **قانون علامات البضائع** : يبحث في استعمال الوصف الزائف للبضائع .
٣. **نظام سجل التجارة** : هذا القانون يقضي بوجوب تسجيل الاسم التجاري للمحلات التجارية والشركات والأفراد الذين يزاولون عملاً تجارياً في سجل خاص وبخلاف ذلك يتعرض المخالف للعقوبات المنصوص عليها في القانون المذكور ويضاف إلى هذا القانون **قرار تسجيل الأسماء التجارية** ذكر الاجراءات المتعلقة بطلبات التسجيل وبشهادات التسجيل التي يصدرها المسجل
٤. **قانون امتيازات الاختراعات والرسوم** : يبحث هذا القانون في كيفية الحصول على براءات الاختراع الجديدة والنماذج الصناعية وينص كذلك على الجرائم المتعلقة بذلك
٥. **قانون مؤسسة تنمية الصادرات والمراكز التجارية** : بموجب هذا القانون تنشأ مؤسسة في عمان لها شخصية معنوية وهي إنشاء المراكز التجارية في الدول العربية لترويج وتشجيع وتسويق وتصدير المنتجات الصناعية والزراعية في الدول المعنية
٦. **قانون غرفة التجارة** ونظام الغرف التجارية والنظام الداخلي لاتحاد غرف التجارة الأردنية، وكذلك نظام الغرف الصناعية
٧. **قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين** ونظام الوكلاء والوسطاء التجاريين ونظام الدالين والسماسرة، وهذه القواعد القانونية تعالج كيفية ممارسة مهنة الوكالة التجارية والدلالة وحقوق وواجبات كل منهما
٨. **قانون البنوك** : والذي ينظم كيفية منح الأذن والتراخيص لعمل البنوك والشركات المالية والمصرفية وكيفية تكوين الاحتياطي والأرباح والموازنة. وقد صدر قانون أعمال الصرافة ، ويبحث هذا القانون في تعريف **الصراف** وهو كل من رخص له بممارسة أعمال الصرافة وفق أحكام هذا القانون

تلخيص القانون التجاري (بزنس لو) _ الباب التمهيدي

ضياء الدين صبح

9. **قانون التجارة البحرية** : قد عالج هذا القانون احكام السفينة الأردنية بقوله: «تعتبر السفينة أردنية. أيا كان محمولها إذا كان ميناؤها أردنياً وكان نصفها على الأقل بملكية أردنيين أو شركات أردنية...الخ» ، كذلك عالج كيفية تسجيل السفينة والأوراق الواجب حيازتها لكل سفينة مسجلة في الميناء كما نص على الامتيازات والرهون والحجز في السفن ونص أيضا على مسؤولية أصحاب السفن ومجهزها ، وكل ما يتعلق بالربان وتنظيم العمل البحري، وعمل السفينة
10. **قانون الشركات** : الذي عالج أحكام الشركات التي تمارس الأعمال التجارية وقسم التضامن. الشركات إلى ستة أنواع وهي:

- أ- شركات التضامن
- ب- شركات التوصية البسيطة
- ج- شركة المحاصة
- د- ذات المسؤولية المحدودة
- هـ- شركة التوصية بالأسهم
- و- الشركة المساهمة العامة

ونتيجة لتقدم العمليات التجارية وتطورها فقد ظهرت هناك عدة قوانين في بداية هذا القرن التساند قانون التجارة ومنها - :

11. **قانون الأوراق المالية** : وعالج عمليات إصدار وتداول الأوراق المالية واستثمارها
12. **قانون التحكيم** : والذي أوجد التحكيم كوسيلة من وسائل فصل المنازعات بأسرع وقت ممكن وهذا يتلاءم وطبيعة العمليات التجارية التي تبنى على الثقة والائتمان والسرعة، ويؤدي التحكيم الى الحد من المعوقات التي تواجه إجراءات تقاضي العمليات التجارية
13. **قانون الخصخصة** : والذي يسعى للبعد عن تقييد النشاط الاقتصادي وتشجيع الاستثمارات المحلية العربية والدولية
14. **قانون المطبوعات والنشر** : حيث يتناول هذا القانون نشر المصنفات والآلية التي يتم من خلالها ترخيص نشر المطبوعات وإصدارها
15. **قانون المعاملات الإلكترونية** : الذي عالج المعاملات الإلكترونية وآلية إبرام عقود التجارة الإلكترونية والقانون الواجب التطبيق على هذه التصرفات.

❖ مصادر القانون التجاري الأردني

مصادر القانون التجاري الأردني: المصادر الرسمية لهذا القانون التي ورد فيها نص وهي المرجع للقاضي عند عدم وجود نص في القانون التجاري وبالتالي على القاضي أن يطبق أحكامها على ما يعرض عليه من منازعات تجارية

أولاً: المصادر الرسمية

- ☒ وهي النصوص القانونية التي تكون مرجعاً للقاضي عند عرض نزاع تجاري عليه، وتكون واجبة التطبيق على النزاع إذا توافر أي نص قانوني يطبق على النزاع، وفي حال عدم وجود نص قانوني خاص بها في قانون التجارة الأردني فيتم الرجوع إلى هذا المصدر الرسمي ومن أهم تلك المصادر القانون المدني.
- ☒ وذلك لأهمية القانون المدني باعتباره المصدر الأول للقانون الخاص والقانون التجاري هو أحد فروع القانون الخاص ولهذا ففي حالة عدم وجود نص في القانون التجاري يمكن تطبيقه في مسألة تجارية فعلى القاضي أن يلجأ إلى أحكام القانون المدني) أما إذا وجد نص في القانون التجاري فهو الأول بالتطبيق
- ☒ لأن القانون التجاري يمثل النصوص الخاصة بالتجارة ولكن السؤال الذي قد يثار في هذا الصدد هو هل أن أحكام القانون المدني يصار إلى تطبيقها عند عدم وجود نص في قانون التجارة ؟ عدم تعارض أحكام القانون المدني المراد تطبيقها مع المبادئ العامة التي تحكم المعاملات التجارية، وعليه فإذا كانت أحكام القانون المدني المراد تطبيقها على المسائل التجارية في حالة إنتفاء النص في القانون التجاري لا تتفق مع متطلبات التعامل التجاري من سرعة وائتمان وتبسيط في الإجراءات فلا يصار إلى تطبيقها .

ثانياً المصادر الاسترشادية

وهي المصادر التي يتم الاسترشاد بها لحل النزاع الناشئ من العمليات التجارية والتي لم يتم إيجاد أي نص ينطبق عليها من المصادر الرسمية وبالتالي يتم من خلال بيان ما ينطبق على الواقعة القانونية المعروضة على القاضي الرجوع إلى أحد المصادر الاسترشادية، وهي :

١. السوابق القضائية

- الأمر متروك للقاضي لكي يستنير بما استقر عليه القضاء في المسائل التجارية التي تماثل القضايا المعروضة عليه
- الإستئناس بالسوابق القضائية لا يرقى إلى مستوى تطبيق أحكام القانون المدني لأن دور السوابق القضائية باعتبارها مصدراً من مصادر القانون يختلف باختلاف الأنظمة القانونية

تلخيص القانون التجاري (بزنس لو) _ الباب التمهيدي

ضياء الدين صبح

- في النظام الانكلوسكسوني، للسوابق القضائية أهمية خاصة في نمو واستقرار القواعد القانونية والقاضي يكون ملزماً بموجب هذا النظام بالأخذ بالسوابق القضائية لتطبيقها على الحالات المماثلة التي صدرت بشأنها تلك الأحكام القضائية.
- أما في النظام القانوني اللاتيني والذي أخذت عنه أغلب قوانين البلاد العربية ومنها القانون الأردني فإن دور القضاء هو تطبيق القانون وليس تشريعه ذلك لأن إنشاء القوانين من عمل المشرع وليس القاضي وإن الحكم القضائي يقتصر أثره فقط على النزاع الذي تم البت فيه بموجب ذلك الحكم
- وبالرغم من أن الأحكام القضائية في النظام اللاتيني لا تلزم القاضي، إلا أنه لا يذكر أن لتلك الأحكام واستقرارها أهمية في معرفة اتجاهات المحاكم العليا كمحكمة النقض أو التمييز الأمر الذي يؤدي إلى الاستقرار في تفسير القاعدة القانونية ومعرفة القاضي لكيفية تفسير القاعدة القانونية وما جرى عليه العمل القضائي في التطبيق، الأمر الذي يسهل عليه تفسير وتطبيق النص على الحالات المماثلة،
- ولهذا السبب نجد كثيراً من المجالات القانونية تعنى بنشر الأحكام القضائية ونخص منها بالذكر في الأردن مجلة نقابة المحامين الأردنية التي تخصص حيزاً كبيراً فيها لنشر أحكام المحاكم وما تذهب إليه محكمة التمييز.

٢. اجتهاد الفقه

- ✚ آراء توجد في المؤلفات والأبحاث القانونية أو التعليقات على النصوص والأحكام وعلى هذا الأساس يمكن للقاضي أن يستعين بتلك الآراء في تفسير النصوص ومعرفة كيفية تطبيقها وتوجد آراء الفقهاء في البحوث التي تنشر في المجلات والكتب وفيما يلقي في الندوات العلمية والمحاضرات القانونية.
- ✚ تساهم في إغناء الفكر القانوني وتنمية قدرات القاضي في إيجاد الحلول العادلة للمسائل التي تعرض عليه للحكم فيها
- ✚ القاضي غير ملزم بالأخذ بتلك الآراء الفقهية ولكن له أن يستعين بها ويسترشد على ضوءها بمعرفة الحكم القانوني للمسائل التي قد لا يرد فيها نص في القانون التجاري أو القانون المدني

٣. مقتضيات الإنصاف والعرف التجاري

أ. الإنصاف (Equity)

- ✚ تعني تحقيق العدالة عن طريق الإجتهد دون التقيد بأحكام القانون والمسألة في هذه الحالة تقديرية ويمكن معالجة كل قضية بشكل منفرد طبقاً للظروف المحيطة بها
- ✚ ومقتضيات الإنصاف تعني أموراً كثيرة غير محددة على القاضي أخذها بنظر الاعتبار في تكوين رأيه منها النفسية والمادية التي تؤدي بالنتيجة إلى حصول القناعة لدى القاضي أنه يحقق العدالة في الكيفية التي يحسم فيها النزاع

ب. العرف التجاري

- هو ما استقر عليه العمل في التعامل التجاري وأصبح معروفاً لدى المتعاملين بسبب تواتر الناس على اتباعه
- إن معظم قواعد قوانين التجارة هي في الأصل قواعد عرفية جرى تدوينها فيما بعد واتخذت شكل التشريع.
- العرف يأتي في كثير من الأنظمة القانونية بعد التشريع في الأهمية كما هو الحال في القانون المصري و السوري
- لكن قانون التجارة الأردني قد وضع العرف في آخر قائمة المصادر التي يمكن للقاضي أن يسترشد بها.
- تلعب القواعد العرفية دوراً كبيراً في تفسير إرادة الطرفين ويكون لهذه القواعد القوة الإلزامية التي لا تقل في الحياة العملية عن قوة القواعد التشريعية، لذا فكان الأجدى بالمشرع الأردني أن يجعل من العرف في المسائل التجارية مصدراً يلي التشريع
- يترك الأمر للقاضي فقد يسترشد بالعرف التجاري قبل الأخذ بالسوابق القضائية أو باجتهادات الفقهاء أو بمقتضيات الإنصاف
- إذ لا مانع حسبما نراه من ظاهر النص أن يكون العرف في القانون الأردني كمصدر يلي التشريع في التطبيق
- العرف قد يكون خاصاً أو محلياً أو دولياً أو قد يكون عرفاً عاماً
- العرف الخاص هو ما يتبع في مهنة معينة أو في تعامل تجاري معين
- العرف المحلي هو ما كان متبعاً في مدينة أو منطقة معينة
- العرف العام هو ما كان سائداً في بلد معين أو على نطاق دولي
- يرجح العرف الخاص على العرف المحلي والعام كما يرجع العرف المحلي على العرف العام

نهاية الباب التمهيدي

الباب الأول

الأعمال التجارية وأنواعها

❖ الفصل الأول : الأعمال التجارية

- ✓ المبحث الأول : معيار التفرقة بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية
- ✓ المبحث الثاني : النتائج التي تترتب على التمييز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية

❖ الفصل الثاني : الأعمال التجارية في القانون الأردني

- ✓ المبحث الأول : الأعمال التجارية البرية بماهيتها أو طبيعتها
- ✓ المبحث الثاني : الأعمال التجارية البحرية (محذوف)
- ✓ المبحث الثالث : العمليات الخاصة بالأوراق التجارية
- ✓ المبحث الرابع : الأعمال التبعية و المختلطة

تلخيص القانون التجاري (بزنس لو) _ الباب الأول

ضياء الدين صبح

الفصل الأول : الأعمال التجارية

المبحث الأول : معيار التفرقة بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية

فيما يلي نعرض ملخصاً لكل واحدة من نظريات في إيجاد معيار للتمييز بين العمل التجاري والعمل المدني:

أولاً، نظرية المضاربة (THEORIE DE IA SPECULATION)

- ✧ مفادها أن الهدف من العمل التجاري هو تحقيق الربح عن طريق المضاربة من خلال شراء الأشياء وبيعها من أجل تحقيق الربح.
- ✧ لكن هذه النظرية تعرضت لانتقادات عديدة منها : أن هنالك أعمالاً تعتبر تجارية كالتصرفات الخاصة بالأوراق التجارية (السفحة السند الأمر، الشيك) دون أن يكون الهدف منها تحقيق الربح
- ✧ هناك عمليات يسعى الشخص من ورائها إلى تحقيق الربح ولكن لا تعتبر قانونياً من الأعمال التجارية : ممارسة المهن الحرة كالمهندس في مكتبه الاستشاري والمحامي في مكتبه والطبيب في عيادته

ثانياً نظرية الحرفة (THEORIE DE IA PRPFESSION)

- ✧ تستند إلى المعيار الشخصي وليس إلى المعيار الموضوعي للعمل التجاري
- ✧ **العمل التجاري** هو ذلك العمل الذي يصدر من شخص احتراف التجارة. كل ما يقوم به التاجر في نطاق التجارة يعتبر عملاً تجارياً
- ✧ معيار الحرفة يؤدي إلى إخراج بعض الأعمال التي هي في حقيقتها تجارية من نطاق تطبيق أحكام القانون التجاري وذلك لأنها غير صادرة عن شخص يعترف التجارة، كما هو الحال بالنسبة للأوراق التجارية، أو الأعمال المنفردة كشراء منقولات بقصد بيعها .

ثالثاً: نظرية التداول (THEORIE DE IA CIRCULATION)

- مفادها أن التجارة تعني التداول أي تداول النقود والبضائع والسندات والتداول معناه تحريك السلعة وانتقالها كانتقال البضاعة المصنعة من المنتج إلى التاجر وبعد ذلك إلى المستهلك
- والانتقادات التي واجهتها هذه النظرية تنحصر في أن هنالك أعمالاً يتحقق فيها تداول للبضائع دون أن تعتبر تجارية كبيع المزارع إنتاج مزرعته أو قيام المؤسسات التعاونية ببيع السلع إلى أعضائها
- رغم وجهة هذه النظرية في التجارة ذلك لأن التجارة عبارة عن حركة وتداول للأموال والسلع إلا أن النظرية المذكورة كما رأينا لا تتمكن من تفسير عدم تجارية بعض الأعمال التي تتضمن تداولاً للسلع

رابعاً نظرية المشرع (THEORIE DE L'ENTREPRISE)

- تستند هذه النظرية إلى عنصرين (أولهما الاحتراف أي تكرار العمل والآخر وجود تنظيم للعمل المذكور وعلى هذا الأساس فإذا كانت ممارسة العمل على وجه متكرر ووفقاً لنظام عمل معين فإن العمل المذكور يعتبر تجارياً)
- لكي يتحقق المشروع لا بد من رأس مال وتنظيم وعمل ومن نتائج النظرية أن العمل المنفرد وإن كان يقصد منه الربح، إلا أنه لا يعتبر تجارياً كما تؤدي هذه النظرية إلى تكرار ما يسمى بالأعمال التجارية بطبيعتها.

المبحث الثاني : النتائج التي تترتب على التمييز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية

أولاً: التضامن

- في الديون التجارية يفترض التضامن بين المدينين بحكم القانون ، ومثل هذا التضامن لا يفترض بالنسبة للمدينين بدني مدني إلا إذا كان هناك اتفاق بهذا الشأن أو نص قانوني من القانون المدني الأردني.
- قاعدة التضامن بين المدينين في الدين التجاري تنسجم مع متطلبات التجارة في دعم الثقة والائتمان بين المتعاملين في هذا المجال

ثانياً: الإثبات

- ✚ القاعدة في المعاملات المدنية **أنه لا يجوز إثبات وجود الالتزام أو عدمه بالشهادة** إذا كانت قيمة الالتزام تزيد على مائة دينار أو إذا كانت القيمة غير محددة. وإنما يستلزم القانون أن تكون الكتابة في هذه الحالات دليلاً للإثبات وكذلك الحال إذا كان المطلوب مخالفة دليل كتابي فلا يجوز الإثبات بغير الكتابة حتى وإن كان موضوع النزاع تقل قيمته عن مائة دينار (أما بالنسبة للمسائل التجارية فيجوز اتباع كافة طرق الإثبات كالقرائن والشهادة والدفاتر التجارية حتى وإن كان موضوع الالتزام تزيد قيمته على مائة دينار)
- ✚ يجوز إثبات العقود المشار إليها بجميع طرق الإثبات مع الاحتفاظ بالاستثناءات الواردة في الأحكام القانونية الخاصة
- ✚ إن حرية الإثبات في المسائل التجارية هو لضمان السرعة والائتمان في المعاملات التجارية

تلخيص القانون التجاري (بزنس لو) _ الباب الأول

ضياء الدين صبح

ثالثاً: المهلة القضائية

- ❖ الأصل أن الوفاء بالالتزام يكون فوراً وأن أداء الدين يجب أن يتم في موعد الاستحقاق، ولكن يجوز للقاضي أن يمهّل المدين أجلاً معيناً لينفذ فيه التزامه "في حالات استثنائية إذا لم يمنعها نص القانون أن تنتظر المدين إلى أجل معقول أو أجل ينفذ فيها التزامه إذا استدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن من هذا التأجيل ضرر جسيم"
- ❖ في المسائل التجارية فإن منح المدين أجلاً جديداً للإيفاء بدينه قد يلحق في الغالب ضرراً جسيماً بالدائن ذلك أن المعاملات التجارية مرتبطة ببعضها البعض حيث أن عدم تنفيذ الالتزام بأداء الدين المستحق قد يؤدي إلى عجز الدائن عن الإيفاء بالتزاماته للغير وبالتالي قد يتعرض إلى إشهار إفلاسه.
- ❖ ولهذا فمن الصعوبة بمكان إعطاء المهلة القضائية للمدين بدين تجاري إلا في حالات استثنائية يقرها القاضي. ومثال ذلك قرار الحكومة بمنع سحب النقود من الحسابات من المصارف إلا في حدود مبلغ معين في هذه الحالة قد لا يتمكن المدين من أن يسحب من حسابه في المصرف المبلغ الذي يساوي الدين الذي استحق وفاؤه ، وبالتالي يجوز للقاضي في هذه الحالة الإستثنائية منح المدين المذكور مهلة لحين تمكنه من الوفاء بدينه

رابعاً: سعر الفائدة

لم يفرق المشرع الأردني بين أسعار الفائدة التجارية والمدنية حددت نسبة المربحة 9% كحد أعلى ويمكن أن يتم الاتفاق بين الطرفين على إنقاص هذه النسبة

خامساً: صفة التاجر

- ❑ من شروط اكتساب صفة التاجر أن يمارس الشخص الأعمال التجارية على وجه الاحتراف
- ❑ التاجر : الأشخاص الذين تكون مهنتهم القيام بأعمال تجارية
- ❑ ويترتب على اكتساب الشخص صفة التاجر تطبيق نظام الإفلاس عليه عند توقفه عن دفع ديونه

سادساً: الإفلاس

- ✓ نظام الإفلاس لا يطبق إلا على التاجر الذي يتوقف عن سداد الدين التجاري في موعد استحقاقه
- ✓ يضمن نظام الإفلاس حقوق الدائنين ويعتبر نظاماً قاسياً يجعل التاجر حريصاً على تنفيذ التزاماته في مواعيدها وإلا عرض نفسه إلى تطبيق النظام المذكور الذي يؤدي في النهاية إلى رفع يده عن أمواله وتصفيته وذلك ببيعها وتوزيع ثمنها على الدائنين
- ✓ أما بالنسبة للمدين بدين مدني فيخضع عند عجزه عن سداد ديونه إلى نظام آخر يسمى نظام الإعسار وهو أقل قسوة وأخف وطأة من نظام الإفلاس وبموجب النظام المذكور يصار إلى إصدار حكم بالحجر على المدين بناء على طلب المدين نفسه أو أحد الدائنين وعندئذ يصار إلى حجز أمواله ويبقى الحجز قائماً لمصلحة الدائنين ، وبعد ذلك تباع أموال المدين المحجوزة وتقسّم على الدائنين قسمة غرماء ويترك له ما يحتاج إليه لنفقاته ونفقة من يلزم بالاتفاق عليه

سابعاً: الاختصاص القضائي

- ✧ التنظيم القضائي في بعض البلدان كفرنسا يقرر وجود محاكم مختصة بالقضايا التجارية وهذه المحاكم لا تعرض عليها إلا الدعاوى الناشئة عن المعاملات التجارية.
- ✧ وفي الدول العربية ومنها الأردن لا توجد فيها مثل هذه المحاكم حيث تأخذ البلاد العربية بوحدة الاختصاص القضائي
- ✧ يستطيع الدائن بدين تجاري أن يرفع دعواه في محكمة محل إبرام العقد وتسليم البضاعة أو في المحكمة الموجودة في مكان تنفيذ الالتزام

ثامناً: انتفاء صفة التبرع

- ✎ تنتفي صفة التبرع بالنسبة للأعمال التجارية ذلك أن الهدف من العمل التجاري هو تحقيق الربح فلا يتصور وجود عملية تجارية بلا مقابل
- ✎ كل التزام تجاري يقصد به القيام بعمل أو بخدمة لا يعد معقوداً على وجه مجاني وإذا لم يعين الفريقان أجره وعمولة أو سمسة فيستحق الأجر المعروف في المهنة، أما في الأعمال المدنية فهناك عقود عديدة يقصد منها التبرع دون مقابل.

تاسعاً: التقادم

- يقرر القانون المدني مدداً مختلفة لتقادم الدعاوى الخاصة بمختلف المعاملات المدنية كما ينص على مدة معينة لعدم سماع الدعاوى الناتجة عن أعمال تجارية مده تختلف عن تلك الخاصة بدعاوى المعاملات المدنية ويقرر كذلك مدة معينة لعدم سماع جميع الدعاوى الناشئة عن المعاملات التجارية
- نجد أن مدة التقادم في القانون التجاري أقصر منها في القانون المدني
- نص القانون المدني الأردني على عدم سماع الدعوى بإنقضاء خمسة عشرة سنة بدون عذر شرعي.

تلخيص القانون التجاري (بزنس لو) _ الباب الأول

ضياء الدين صبح

- أما قانون التجارة الأردني فقد نص "في المواد التجارية يسقط بالتقادم حق الإدعاء بمرور عشر سنوات إن لم يعين أجل أقصر"
- انتهاء فترة التقادم لا يعني إهدار الحقوق، وإنما تبقى الحقوق مستمرة وواجب الوفاء بها
- على سبيل المثال تقادم الأوراق التجارية خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق، إلا أن انتهاء مدة التقادم التجاري للأوراق التجارية يبقى الحق مترتباً في ذمة المدين لكن يترتب على صاحب الحق إثبات أصل الدين في حال المطالبة بقيمة الورقة التجارية إذا تم منازعته في أصل الدين مما يعني أن انتهاء فترة التقادم لا تعني إهدار الحق وإنما يبقى مترتباً في ذمة المدين. ويتوجب إثبات ذلك الدين بدليل إثبات آخر مساند للورقة التجارية التي تقادمت

الفصل الثاني : الأعمال التجارية في القانون الأردني

المبحث الأول : الأعمال التجارية البرية بماهيتها أو طبيعتها

هي تلك الأعمال التي تعتبر تجارية دون اعتبار للشخص القائم عليها سواء تاجر أم غير تاجر

لا بد أن تتوافر بعض الشروط لكي تعتبر الأعمال المذكورة تجارية وهذه الشروط هي كالتالي:

أولاً: شراء المنقولات بقصد بيعها أو تأجيرها أو استثمارها لأجل تأجيرها

- المقصود هنا بالشراء معناه الواسع الذي ينصرف إلى اكتساب الشيء بمقابل وقد يكون المقابل نقداً أو عيناً كما هو الحال في البيع والمقايضة ، فلا يعتبر العمل تجارياً إذا باع الشخص ما آل إليه عن طريق الإرث أو الهبة أو الوصية
- العمل يعتبر تجارياً إذا تم البيع وإن لم يحقق ربحاً وكذلك إذا لم يتم البيع وشرط الشراء من أجل البيع يؤدي إلى إخراج بعض الأعمال من نطاق العمل التجاري كبيع المزارع منتجاته الزراعية الصياد الأسماك التي اصطادها . ذلك لأن المزارع والصياد يعتبر كل منهما المنتج الأول للبضاعة التي لم يسبق شراؤها
- أما إذا قام المزارع أو الصياد بتصنيع " المنتجات الزراعية أو تعليب الأسماك فإن مثل هذه الأعمال تعتبر تجارية لأنها تعتبر من قبيل الصناعة "
- كذلك يعتبر عملاً تجارياً إذا كان شراء المنقول قد تم بقصد التأجير ، كأن يشتري الشخص سيارة أو عدة سيارات وهو ينوي تأجيرها ففي هذه الحالة يعتبر عمله تجارياً سواء تم التأجير أم لم يتم .
- مثلاً إذا استأجر شخص عدداً من مكائن الحفر لكي يؤجرها لمقاول يستخدمها في تنفيذ مقاولته، مثل هذا العمل يعتبر تجارياً سواء تم الاتفاق مع المقاول على التأجير أم لم يتم والقصد أو نية البيع أو التأجير يمكن استخلاصها من الظروف المحيطة بكل عملية وبصار إلى إثباتها بكافة طرق الإثبات .

ثانياً: أن يقع الشراء أو البيع أو الاستثمار والتأجير على مال منقول

يجب أن تنصب على مال منقول والأموال المنقولة هي الأشياء التي يمكن نقلها من مكان إلى آخر بدون تلف

المنقولات نوعان:

١. منقولات مادية : كالموزونات والمكيلات والعروض والحيوانات والسيارات والسفن والطائرات
 ٢. منقولات غير مادية (معنوية) : فهي كبراءات الاختراع والعلامات التجارية
- قانون التجارة الأردني يشترط أن يكون المنقول مادياً وهذا يعني أنه استبعد بيع أو استثمار المنقولات غير المادية بقصد بيعها أو تأجيرها من نطاق الأعمال التجارية
 - لا يعد عملاً تجارياً شراء ملكية أدبية أو براءة اختراع أو علامة تجارية بقصد بيعها أو تأجيرها بقصد الربح.

ثالثاً: أن يكون القصد تحقيق الربح

- العمليات لا تعتبر تجارية إلا إذا كان القصد من ورائها تحقيق الربح أي المضاربة
- العملية تعتبر تجارية حتى وإن لم يتم البيع أو التأجير أو إذا كانت النتيجة خسارة للبائع أو المؤجر
- الشرط الخاص بقصد الربح يؤدي إلى استبعاد بعض الأعمال وعدم اعتبارها تجارية كشراء الجمعيات التعاونية للبضائع وبيعها إلى أعضائها دون ربح أو بزيادة قليلة عن سعر الكلفة لأن قصد الجمعيات من بيع البضائع ليس تحقيق الربح بل توفير حاجات أعضائها من السلع

رابعاً: أعمال الصرافة والمبادلة والمالية ومعاملات المصارف العامة والخاصة

- أعمال الصرافة: التعامل بالعملة الأجنبية والمعادن الثمينة
- العملة الأجنبية: هي أي عملة أو مطالبة أو إنتمان بعملة غير العملة الأردنية
- المعادن الثمينة: فهي السبائك أو النقود القانونية الذهبية والفضية وكذلك الذهب والفضة بأية حالة أو صورة ما عدا المصنع

تلخيص القانون التجاري (بزنس لو) _ الباب الأول

ضياء الدين صبح

المصارف :

- 1. مملوكة للدولة مصارف عامة
- 2. مصارف مملوكة للقطاع الخاص.
- ومعاملات المصارف "العمليات المصرفية" لا حصر لها حيث تقوم المصارف بالأعمال الخاصة بالودائع النقدية أو العينية والودائع قد تكون ودائع ثابتة أو ودائع مؤقتة، كما تقوم بمنح الائتمان إلى زبائنها كإقراضهم أو فتح الاعتماد سواء أكان بسيطاً على المكشوف أو اعتماداً مستندياً. وتقوم أيضاً بفتح الحسابات الجارية وخصم الأوراق التجارية وتأجير الخزائن وإصدار خطابات الضمان والحقيقة..... الخ ، فإن جميع العمليات المصرفية تعتبر تجارية
- ولا بد من الإشارة إلى أن ممارسة أعمال الصرافة وعمليات البنوك لا يمكن القيام بها إلا من قبل مؤسسة مجازة بذلك
- فبالنسبة لأعمال الصرافة بأن الترخيص لممارسة أعمال الصرافة لا يمنح إلا لشركة تضامن أو شركة توصية بسيطة أو شركة التوصية بالأسهم.
- لا تتم إجازة القيام بأعمال البنوك والشركات المالية والتأمين بكافة أنواعها والشركات ذات امتياز إلا من قبل الشركة المساهمة العامة التي تؤسس وفق أحكام قانون الشركات وخاصة الشركة المساهمة العامة المحدودة ومن خلال النص السابق نجد أن الشركة المساهمة العامة المحدودة
- يتوجب أن تكون أعمال الصرافة والمبادلات المالية ومعاملات المصارف العامة والخاصة ضمن مشروع تجاري، ذلك لأن المشرع

خامساً: توريد المواد

- ان توريد المواد أو البضائع عقد يلتزم بموجبه المورد **المتعهد** بأن يسلم مواداً منقولة أو أن يقوم بتأدية خدمات معينة في أوقات محددة أو بدفعات متعاقبة
- مثال:** كمن يتعهد بتوريد الأغذية لمرضى مستشفى معين أو يتعهد بتنظيف غرف بناية معينة
- عملية التوريد تنطوي على التكرار حيث تتعدى العملية الواحدة ويرى بعض الشراح أن التوريد نوع خاص من البيع يتصف بالدورية ويعتبر من العقود الزمنية أو عقود المدة
- وإن التوريد حالة تتوسط بين البيع المسبوق بشراء الذي لا يقر القانون تجارته ولو وقع على هيئة مشروع
- ويذهب اغلب الشراح إلى أن التوريد يعتبر تجارياً متى وقع في شكل مشروع ويستوي في ذلك أن تكون المواد الموردة
- لا يكفي أن يقوم الشخص بتجهيز بضاعة لمرة واحدة لإحدى المؤسسات لكي تعتبر العملية تجارية ويتساوى الأمر إذا كانت البضائع المراد توريدها قد سبق شراؤها أم لا ولكن عنصر التكرار أمر ضروري تدل فيه
- مثال:** قيام المزارع بتجهيز بعض المحصولات الزراعية لأحد المطاعم لمرة واحدة يعتبر عملاً مدنياً ولكن لو تعاقد هذا المزارع على أن يقوم بالتجهيز لمدة سنة أو طوال فترة المحصول مثلاً أو لعدة أشهر وعلى فترات محددة، فهذا العمل يعتبر تجارياً

سادساً: أعمال الصناعة

- ✗ **الصناعة** هي تحويل الأشياء إلى سلع وبضائع لإشباع حاجات المستهلك والصناعة قد تعني تحويل المادة إلى مواد أخرى أو تعديلها وجعلها بقالب وأشكال أخرى وقد تضاف إلى المادة المذكورة مواد أخرى أو تستخرج مادة معينة من مواد متعددة.
- ✗ **مثال:** قام الشخص بشراء بعض المواد لغرض تصنيعها ثم بيعها بقصد الربح فإن عمله هذا يخضع تحت مفهوم شراء المنقول من أجل البيع بقصد الربح سواء بيعت تلك البضائع بعد شغلها أو تحويلها ... أما إذا استخدم الشخص آلات ميكانيكية وعمالاً من أجل تصنيع المواد الأولية التي يشتريها فإن هذا العمل يدخل ضمن نطاق الصناعة
- ✗ لا شك أن الصناعة تتطلب وجود رأس مال وعمل وتنظيم وهذا ما يجب توافره في المشروع
- ✗ والصناعة في الغالب تمارس عن طريق المشروع الذي قد يأخذ شكل شركة أو مصنع أو مؤسسة، وقد تكون الصناعة منصبة على مواد تعود للغير **كقيام الخياط بخياطة الملابس من الأقمشة التي يأتي بها الزبائن أو صيغ الملابس في المصبغة، أو إصلاح الآلات المعطوبة أو تصليح المكائن العاطلة**
- ✗ فإذا كان العمل الصناعي يمارسه الشخص معتمداً على نشاطه اليدوي أو الحرفي، فلا يعتبر مثل هذا العمل صناعياً.
- ✗ أما إذا كان النشاط الغالب هو الاعتماد على الآلات والمكائن أو على عدد من العمال المتباه إلى أن مادي و وال فإن هذا النشاط يعتبر تجارياً .
- ✗ الصناعة قد تقتصر باستثمار زراعي، **ومثال ذلك** أن تكون هناك مزرعة لأشجار الزيتون وفيها مكائن خاصة بعصر الزيتون لاستخراج الزيت وتعليبه ثم تسويقه مثل هذا المشروع يعتبر تجارياً
- ✗ أيضاً إلى حالة اعتبار الصناعة التي تتم بعمل يدوي بسيط عملاً تجارياً. **ومثال ذلك** أن يقوم صاحب مزرعة الزيتون بعصر الزيتون بالآلة يدوية بسيطة يعتمد فيها على عمله وعمل أفراد أسرته ويستخرج الزيت ثم يبيعه مثل هذا العمل لا يعتبر تجارياً، وإن كان الأمر يتعلق بتحويل مادة إلى مادة أخرى.

تلخيص القانون التجاري (بزنس لو) _ الباب الأول

ضياء الدين صبح

سابعاً: النقل براً أو جواً أو على سطح الماء

- ❖ يقصد بالنقل العقد المتبادل الذي يكون الغرض الأساسي منه تأمين انتقال شخص أو شيء من موضع إلى آخر.
- ❖ النقل على أنواع فبالنسبة إلى الطريق الذي يسلك عند النقل ينقسم إلى نقل بري جوي ونهري وبحري
- ❖ أما من حيث وسائل النقل فقد يكون النقل بالسيارة أو بالطائرة أو بالقارب أو بالسفينة
- ❖ الاتفاقيات الدولية في مجال النقل بكافة أنواعه متعددة نذكر منها :
 - اتفاقية النقل الدولي للبضائع بالسكك الحديدية وكذلك اتفاقية بين الخاصة بنقل الركاب والأمتعة بالسكك الحديدية.
 - بالنسبة للنقل الجوي الاتفاقية الخاصة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي وهي اتفاقية وارسو
 - اتفاقية الطيران المدني الموقعة في شيكاغو
- ❖ إن عملية نقل البيانات ومجال بعض العقود الإلكترونية خاضعة لأحكام عملية النقل
- ❖ يكون القانون التجاري هو الواجب التطبيق على عملية النقل في حال عدم وجود نص خاص في قانون المعاملات الإلكترونية.
- ❖ على سبيل المثال إذا تم الاتفاق على شراء برامج حاسب من قبل إحدى شركات البرمجيات عبر موقعها الإلكتروني وتم الاتفاق على إبرام التعاقد على كافة المواصفات والمقاييس بين الطرفين وإبرام العقد وكانت عملية التسليم من خلال شبكة الانترنت فإن عملية نقل البرنامج تكون قد تمت من خلال شبكة الانترنت ويكون الناقل هو المسؤول عن سلامة نقل البرنامج وكافة البيانات الخاصة بالبرنامج. وفي حال حدوث خلاف جراء عملية النقل فإن قانون التجارة هو المطبق على هذا النزاع كونه نتج عن عملية النقل وليس عن العقد الذي أبرم حول شراء هذا البرنامج.

ثامناً: العمالة والسمسرة

- المقصود بالعمالة هي الوكالة بالعمولة
- الوكيل بالعمولة: هو الذي يأخذ على نفسه أن يعقد باسمه الخاص ولكن الحساب موكله بيعاً وشراءً وغيرهما من العمليات التجارية مقابل عمولة
- الفرق بين الوكيل بالعمولة والوكيل العادي أن الوكيل العادي يجري العقد باسم موكله ولحساب ذلك الموكل.
- أن الوكيل بالعمولة يجب أن يتخذ له محلاً تجارياً وعنواناً تجارياً
- السمسرة: هي عقد يتوسط بموجبه السمسار بين فريقين لعقد اتفاق أو لإجراء مفاوضات تخص العقد. وذلك مقابل أجر.
- ويختلف عمل السمسار عن الوكيل بالعمولة حيث ينحصر عمل السمسار في تقريب وجهات النظر بين شخصين من أجل التعاقد دون أن يكون هو طرفاً في العقد الذي يسعى لإبرامه بينهما
- محكمة التمييز الأردنية قد أخذت برأي البعض إلى القول أن السمسرة تعتبر عملية تجارية بغض النظر عن طبيعة العمل المراد إتمامه
- قانون التجارة العراقي لا يعتبر السمسرة (الدلالة) تجارية إلا إذا كانت ممارستها تتم على وجه الاحتراف

تاسعاً: التأمين بأنواعه

- التأمين هو عقد يلتزم المؤمن من خلاله أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو أبراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن
- وقد تطورت فكرة التأمين وتنوعت المخاطر التي تغطيها حيث أصبح هناك تأمين بري وآخر بحري وتأمين جوي وتأمين على مختلف أنواع المخاطر كالحريق والتلف والسرقة وتأمين للعجز أو الشيخوخة وتأمين على الحياة وقد يشمل جميع الحوادث التي تؤدي إلى إلحاق الضرر بالشخص أو بالمال
- والتأمين على نوعين هما :
 - أ- التأمين بأقساط محدودة: هو أن يلتزم المؤمن لقاء أقساط شهرية أو سنوية يدفعها المؤمن له بأن يدفعها إلى المستفيد عند حدوث الخطر الذي جرى التأمين ضده. على شكل مبلغ من المال أو أي تعويض آخر يتفق عليه بين المؤمن والمؤمن له.
 - ب- التأمين التبادلي أو التعاوني: وهذا النوع يتم بموجب اتفاق بين مجموعة من الأشخاص تجمعهم ظروف عملهم أو معيشتهم وإزاء تعرضهم لنوع معين من الأخطار والكوارث يلتزمون بموجب ذلك الاتفاق بأن يسهم كل واحد منهم بمبلغ من المال وذلك بإنشاء صندوق ضمان لتعويض من يصاب منهم بضرر نتيجة تعرضه للخطر المذكور .
- أما عن تجارية كل نوع من نوعي التأمين أنفي الذكر، القوانين نصت على اعتبار النوع الأول فقط من التأمين من الأعمال التجارية
- أما النوع الثاني من التأمين (التبادلي) فلا يقوم على قصد الربح بل على فكرة التعاون بين مجموعة من الأشخاص
- عدم جواز القيام بأعمال التأمين بأنواعه المختلفة إلا من قبل شركات مساهمة يتم تأسيسها وتسجيلها وفقاً لأحكام القانون المذكور

تلخيص القانون التجاري (بزنس لو) _ الباب الأول

ضياء الدين صبح

عاشراً: المشاهد والمعارض العامة

ينصرف هذا النوع إلى جميع الأماكن المعدة للجمهور لقاء أجر معين
تندرج تحته الفنادق والمطاعم والمقاهي والملاهي ودور السينما والمسارح والمساح والمسابح والحمامات ومحلات التجميل والحلاقة وتنظيف الملابس وكيفية السيرك وسباق الخيل وجميع الأماكن التي تقدم العروض والمواد إلى الجمهور
الملاحظ أن ممارسة مثل هذه الأعمال يتطلب التكرار والاحتراف كما أنه يكون بقصد الربح فلا تعتبر الحفلات التي تنظمها بعض الجمعيات المعنية بالموسيقى عملاً تجارياً لانتهاء قصد المضاربة وعليه فيعتبر جميع الأعمال التي ينصرف إليها مصطلح المشاهد والمعارض من الأعمال التجارية. إذا جرت ممارستها على وجه الاحتراف ولقاء أجر.

حادي عشر: التزام الطبع

- ❖ المقصود هنا بالأعمال الخاصة بالنشر
- ❖ النشر: عملية تتضمن كافة الوسائل السمعية والبصرية التي يمكن فيها إيصال المعلومات إلى الجمهور
- ❖ الأعمال التي تتعلق بالنشر من طباعة ونشر وتسويق وإذاعة بالراديو أو التلفزيون أو بالصحافة ونقل الأخبار والصور والإعلانات تعتبر من الأعمال التجارية وبعض هذه الأعمال تحتوي على عنصر المضاربة والبعض الآخر لا بد من ممارسته بواسطة مشروع
- ❖ أما إذا جرت مجاناً دون مقابل، كما هو الحال في الإذاعات والتلفزيون الحكومي بالنسبة للبرامج التي تقدم إلى الجمهور فلا تعتبر هذه الأعمال تجارية لأنها جرت دون مقابل.
- ❖ نشر الإعلانات الخاصة عن طريق الإذاعة والتلفزيون لقاء أجر معين يعتبر عملاً تجارياً ولكن الدولة لا تعتبر تاجراً.
- ❖ مثال: وتشير كذلك إلى أن المؤلف إذا نشر كتابه فلا يعتبر هذا العمل تجارياً ولكن لو قامت إحدى دور النشر بطبع الكتاب وتسويقه فإن هذا العمل يعتبر تجارياً.
- ❖ تم استحداث منظومة قوانين خاصة بهذا الحق مثل قانون المطبوعات والنشر وقانون مراقبة المصنفات المرئية والمسموعة

ثاني عشر: التخزين العام

- ❑ التخزين العام: إيداع الأموال المنقولة في المخازن العمومية لقاء أجر ويكون الخزن في هذه المخازن لفترة معينة
- ❑ عند الإيداع تصدر للمودعين وصولات تتضمن معلومات وافية عن البضاعة، وتتعلق هذه المعلومات بوصفها ونوعها ووزنها وقيمتها وكميتها وفيما إذا كانت البضاعة مؤمناً عليها أم لا؟ واسم شركة التأمين وتتضمن أيضاً هذه الوثيقة التي تسمى بوثيقة الإيداع أو وثيقة التخزين اسم صاحب البضاعة ومهنته وعنوانه ... الخ. وكذلك اسم المخزن الذي تم الإيداع فيه..
- ❑ يرفق بهذه الوثيقة وثيقة أخرى تسمى وثيقة الرهن وهذه تشتمل على نفس البيانات التي تذكر في وثيقة الإيداع.
- ❑ وبإمكان المودع أن يجري جميع التصرفات القانونية على الأموال المخزونة من خلال هذه الوثائق كالبيع والرهن ويتم ذلك عن طريق تطهير الوثيقة للشخص المراد نقل البضاعة إليه (وثيقة الإيداع)
- ❑ الأمثلة على المخازن الموجودة في مناطق التجارة الحرة والتي يودع فيها التجار بضائعهم لحين بيعها أو نقلها، والمخازن العمومية نجدها منتشرة في الموانئ والمطارات وفي المراكز التي توجد فيها الجمارك
- ❑ المستودعات: المكان أو البناء الذي تودع فيه البضائع تحت إشراف دائرة الجمارك في وضع مؤقت مقابل رسوم تدفع ووفق أحكام القانون

ثالث عشر: المناجم والبترو

- ✓ القاعدة العامة أن العمليات الاستخراجية لا تعتبر تجارية لأنها غير مسبقة بالشراء فاستخراج المواد الأولية من باطن الأرض وبيعها بعد ذلك كبيع المزارع الإنتاج مزرعته لا يعتبر عملاً تجارياً بل عملاً مدنياً.
- ✓ ولكن نص القانون أن جميع العمليات الخاصة باستغلال المناجم على مختلف أنواعها ومختلف المواد المستخرجة منها تعتبر أعمالاً تجارية ولا يمكن أن نجعل الخاصة النص يقتصر على نوع معين من المناجم دون غيرها. كذلك جميع العمليات بالبترو من تنقيب واستخراج وإنتاج وتوزيع تعتبر من الأعمال التجارية، نظراً لأهمية هذه المادة في الحياة الاقتصادية

رابع: عشر الأعمال العقارية

تشمل جميع الأعمال الخاصة بالعقارات كتشييد المباني للسكن أو لغرض ذلك كالمستشفيات والأسواق والمستودعات والمكاتب والفنادق وأعمال فتح الطرق ورصفها وتعبيدها ومد السكك الحديدية وأنابيب المياه وأسلاك الكهرباء والتلفون وإقامة السدود والجسور وحفر الآبار وغير ذلك، وتعتبر من الأعمال العقارية أيضاً ترميم المباني وهدمها أو صيانتها وهذه الأعمال تعتبر تجارية سواء أكان القائم بها هو الذي يقدم المواد اللازمة للبناء أو يقتصر عمله على تقديم الأيدي العاملة.

خامس عشر: شراء العقارات لبيعها بربح

- ☞ وقد جاء نص القانون ليشير إلى أن شراء العقارات لبيعها بربح يعتبر عملاً تجارياً
- ☞ إن شراء العقار لبيعه بربح أي يقصد المضاربة يعتبر عملاً تجارياً ولو جرى لمرة واحدة

تلخيص القانون التجاري (بزنس لو) _ الباب الأول

ضياء الدين صبح

سادس عشر: وكالة الأشغال

- ✧ **وكالة الأشغال:** المكاتب التي تقوم بترويج الأشغال ، أي لتسهيل أعمال الناس وإنجاز معاملاتهم مهما كانت طبيعة هذه الأعمال أو المعاملات تجارية كانت أو مدنية **كمكاتب الإستخدام ومكاتب السياحة ومكاتب التصدير والاستيراد.** والأعمال التي تقوم بها هذه المكاتب تعتبر أعمالاً تجارية / أما عن مكاتب المحامين والمهندسين والمحاسبين القانونيين فلا تعتبر أعمالها تجارية حيث أنها تعتبر من الأعمال الحرة وهذا متفق عليه
- ✧ يجوز القياس على تلك الأعمال إذا كانت الأعمال المراد اعتبارها تجارية مماثلة للأعمال المتقدمة التشابه صفاتها وغاياتها .
- مثال ذلك: مكاتب بيع الغاز أو بيع المياه المغلية ومكاتب تحصيل الديون ومكاتب تقديم الإستشارات المالية.

المبحث الثاني : الأعمال التجارية البحرية (محذوف)

المبحث الثالث : العمليات الخاصة بالأوراق التجارية

الأوراق التجارية التي وردت في قانون التجارة الأردني هي ثلاث بالإضافة إلى السند لحامله أو القابل للانتقال بالتظهير وقد عرف كل واحدة منها كالآتي :

أولاً: أنواع الأوراق التجارية

١. سند السحب

✧ ويسمى أيضاً بالبوليصا أو السفتجة

✧ هو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون يتضمن أمراً صادراً من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه بأن يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد أو حامل السند مبلغاً معيناً بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين، ومثال ذلك

إبريد في ٢٠٠٦/٩/٢٠

فلس دينار
— ٥٠٠٠

إلى السيد محمد كامل النابلسي سوق البتراء عمان.
إدفعوا بموجب سند السحب هذا لأمر السيد عمر عبد الله الشيخ في صويلح
مبلغاً قدره خمسمائة ديناراً وذلك بعد مرور ستة أشهر من التاريخ أعلاه.
توقيع
محمد كامل الخطيب

ويلاحظ أن سند السحب يتضمن ثلاثة أشخاص عند إنشائه وهم:

- ❖ **الساحب** وهو في مثالنا محمد كامل الخطيب والذي يأمر المسحوب عليه بأن يدفع المبلغ المذكور في السند إلى المستفيد في صويلح وبعد ستة أشهر من تاريخ إنشاء السند
- ❖ **المسحوب عليه** وهو في مثالنا السيد محمد كامل النابلسي والذي طلب الساحب منه دفع مبلغ السند وللمسحوب عليه أن يقبل السند أو يرفضه عند تقديمه إليه من قبل المستفيد ولا يكون ملتزماً بدفع مبلغ السند المذكور إلا بعد قبوله أي وضع توقيع عليه على السند
- ❖ **المستفيد أو الحامل:** وهو في مثالنا السيد عمر عبد الله الشيخ، والذي تم تحرير السند أو السفتجة لمصلحته وهو الذي يطالب المسحوب عليه بقيمة السند عند الاستحقاق، وفي حالة إمتناع المسحوب عليه يمكنه الرجوع على باقي الموقعين على السند إن وجدوا باعتبارهم ضامنين للمبلغ المذكور فيه والمستفيد يستطيع أن يتنازل عن حقه في مبلغ السند إلى شخص آخر وذلك عن طريق تظهير السند ويسمى المستفيد الجديد المظهر إليه أو الحامل

٢. السند لأمر

✧ ويسمى أيضاً السند الإذني ومعروف باسم الكمبيالة

✧ هو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن تعهد محرره بدفع مبلغ معين بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين لأمر شخص آخر هو المستفيد أو حامل السند **ومثال ذلك:**

تلخيص القانون التجاري (بزنس لو) _ الباب الأول

ضياء الدين صبح

عمان في ٢٠٠٦/٧/٣١

فلس دينار
١٥٠٠ —

اني محمود فواز محمد الساكن في حي الجامعة بإريد أتعهد
بموجب سند الأمر (الكميالية) بأن أدفع لأمر السيد محمد تحسين
في عمان مبلغا قدره ألف وخمسمائة دينار وذلك عند الإطلاع.
توقيع
محمود فواز محمد
حي الجامعة - إريد

نلاحظ في الكميالية أو السند للأمر أن هناك شخصين :

١. المتعهد أو محرر السند

هو في مثالنا عبد الله محمد راشد وقد صرح بأنه يتعهد
بموجب السند المذكور بدفع المبلغ عند الإطلاع

٢. المستفيد

هو الشخص الذي يجب أداء المبلغ لأمره عند

الاستحقاق ويستطيع المستفيد المذكور أن ينقل حقه في

السند إلى شخص آخر ويكون ذلك بطريق التظهير كما هو الحال في السفتجة أو سند السحب وفي مثالنا هو السيد احمد عيسى

٣. الشيك

✓ هو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن
أمرا صادرا من شخص هو الساحب إلى شخص آخر يكون
مصرفا وهو المسحوب عليه بأن يدفع الشخص ثالث أو لأمره
أو لحامل الشيك وهو المستفيد، مبلغا بمجرد الإطلاع على
الشيك.

✓ يلاحظ أن الشيك يحتوي على ثلاثة اشخاص ايضا كالسفتجة
وهو الساحب والمسحوب عليه والمستفيد، ولكن يجب ان
يكون المسحوب عليه دائما مصرفا. والشيك يستحق الوفاء
دائما عند الإطلاع ومثال ذلك:

No. 1029467

بنك عمان للإستثمار
عمان - الأردن

عمان في ٢٠٠٧/٣/١

ادفعوا بموجب هذا الشيك لأمر السيد خليل ابراهيم (أو لحامله)
مبلغا وقدره الف واربعمائة دينار لا غير.
فلس دينار أردني
١٤٠٠ —

التوقيع : محمد سعيد زبيدات

✓ يبدو أن الفقه والقضاء يذهبان ايضا إلى تقرير الصفة التجارية لسند السحب (السفتجة أو البوليسة). بغض النظر عن أطرافها
تجارا كانوا أم غير تجار، وبغض النظر عن طبيعة العمل الذي سحبت الورقة لأجله أي سواء كان السند قد سحب بشأن دين
مدني

✓ أما عن الشيك فالرأي الراجح في الفقه أنه لا يعتبر عملا تجاريا الا اذا كان قد تم إنشاؤه لعمل تجاري، أو كان صاحبه تاجرا
وفي هذه الحالة يعتبر عملا تجاريا بالتبعية إلى أن يثبت العكس

المبحث الرابع : الأعمال التبعية و المختلطة

أولاً: الأعمال التجارية التبعية

☒ هي في الأصل أعمال مدنية ولكنها تكتسب صفة التجارية إذا صدرت عن تاجر وكانت تتعلق بشؤون تجارية
☒ الشخص التاجر هو الذي يضيف على مثل تلك الأعمال الصفة التجارية ومثال ذلك : إذا اشترى التاجر سيارة لاستعماله
الشخصي فهذا عمل مدني، ولكن لو كانت السيارة المذكورة قد تم شراؤها لنقل بضائع المتجر الذي يديره فإن عملية الشراء
تلك تعتبر عملية تجارية وبالتالي تخضع لأحكام القانون التجاري.
هناك شرطين لا بد من توافرها لكي يعتبر العمل تجاريا بالتبعية وهذان الشرطان هما :

١. صدور العمل من تاجر

✚ التاجر : هم الأشخاص الذين تكون مهنتهم القيام بأعمال تجارية والشركات التي يكون موضوعها تجارياً
✚ الشخص قبل ان يكتسب صفة التاجر لا يمكن أن تعتبر الأعمال التي يقوم بها تجارية الا اذا كانت من الأعمال التي يعتبرها
القانون تجارية بطبيعتها
✚ صفة التاجر في القانون تكتسب بالنسبة للتاجر الفرد عندما يمتن التجارة أى أن يمارس التجارة على وجه الاحتراف ويتخذها
مهنة له أما بالنسبة للشركات فإن كان الهدف من إنشائها القيام بعمل تجاري فإنها تعتبر تاجرا .

٢. أن يتعلق العمل بتجارة التاجر

✓ أن العمل الذي قام به التاجر كان من اجل نشاطه التجاري، مثال ذلك: استئجار التاجر لمحل جديد لكي يفتح فيه فرعاً لتجارته،
أو ان التاجر المذكور يشتري جهاز تبريد لاستعماله في محله التجاري أو شرائه لبعض الاثاث ليضعه في ذلك المحل وهذه
الأعمال في الأصل تعتبر مدنية إلا أنها أصبحت تجارية لتعلقها بالنشاط التجاري الذي يمارسه التاجر

تلخيص القانون التجاري (بزنس لو) _ الباب الأول

ضياء الدين صبح

- ✓ لو قام التاجر باستئجار دار لسكن عائلته أو شراء جهاز تبريد لاستعماله لأغراض عائلته أو شراء الأثاث لدار السكن فهذه الأعمال تعتبر مدنية وإن صدرت من التاجر لأنها كانت لأغراض غير تجارية، أي لا علاقة لها بالتجارة التي يمارسها التاجر .
- ✓ وقد سميت الأعمال التي يقوم بها التاجر لغايات تجارية بالأعمال بالتبعية لأنها أصبحت كذلك بسبب الصفة التجارية للشخص الذي قام بإجرائها ولأنها تتعلق بأعمال تجارية والعمل التجاري بالتبعية قد يكون تجارياً بالنسبة للطرفين أو يكون تجارياً بالنسبة لطرف واحد فقط.
- ✓ إذا استأجر التاجر محلاً ليمارس فيه تجارته أو مخزناً لكي يضع فيه بضاعته التي تدخل في نشاطه التجاري فإن عقد الإيجار المذكور يعتبر تجارياً بالنسبة للتاجر (المستأجر) إلا أنه يعتبر مدنياً بالنسبة للمؤجر ولكن في حالة شراء جهاز للتبريد لوضعه في محله التجاري وكان الشراء من تاجر يبيع مواد التبريد فإن العمل المذكور يعتبر تجارياً بالنسبة للإثنين لأن كلا من البائع والمشتري لهما صفة التاجر في أغلب الحالات
- ✓ يمكن معرفة ما إذا كان التاجر قام بعمل معين لأموال تتعلق بتجارته أم لا، فمثلاً لو اشترى التاجر سيارة حمل صغيرة فمن السهولة بمكان القول بأن الشراء كان لنقل البضائع التي تخص تجارته وبالتالي فإن العمل المذكور يعتبر تجارياً بالتبعية
- ✓ اعتبرت محكمة سبين الفرنسية أنه إذا قام التاجر بشراء منزل لسكنه، وتوخى في هذا التصرف أن يكون المنزل قريباً من محله التجاري ليسهل على نفسه عمليات الاستغلال التجاري الخاصة بمتجره، فإن عمله هذا من ضمن الأعمال التجارية التبعية وكذلك عملية الإصلاح التي تم إحداثها للمنزل السكني تعد من قبيل الأعمال التجارية التبعية. ذلك لأن القصد من شراء المنزل هو استمرار العمل التجاري وتسهيل كافة الأمور التجارية، مما يعد هذا التصرف معه عملاً تجارياً تبعياً بالرغم من كونه بالأساس عملاً مدنياً .
- ✓ أن جميع الأعمال التي يقوم بها التاجر تعتبر تجارية لأنها تكون لغاية تجارية إلا إذا ثبت عكس ذلك.
- ✓ وأخيراً نشير إلى أن نظرية الأعمال التجارية بالتبعية تطبق على الالتزامات التعاقدية الناتجة عن العقود التي يبرمها التاجر لمصلحة تجارية مثل: الكفالة وبيع المحل التجاري والعقود المتعلقة بالعقارات، والالتزامات غير التعاقدية مثل: يعتبر التزام التاجر بالتعويض عن الأضرار التي تصيب الغير بسبب الأخطاء العمدية أو غير العمدية كالتعويض بسبب المنافسة غير المشروعة أو بسبب تزوير براءات الاختراع أو التعويض عن الضرر الذي يصيب الغير... الخ

ثانياً: الأعمال التجارية المختلطة

- ✚ هي تلك التصرفات القانونية التي تعتبر تجارية بالنسبة لأحد أطراف التصرف أو العمل المذكور ومدنية بالنسبة للطرف الآخر
 - ✚ مثال ذلك لو باع مزارع محصول مزرعته إلى المستهلك فإن العمل هذا يعتبر عملاً مدنياً بالنسبة للطرفين ولكن لو كان المشتري تاجراً اشترى محصول المزرعة لأجل بيه بربع فإن هذا البيع يعتبر تجارياً بالنسبة للتاجر المشتري ويعتبر مدنياً بالنسبة للمزارع البائع
 - ✚ ومن هذا الوضع جاء وصف العمل بأنه عمل تجاري مختلط أي خليط من الصفة المدنية والتجارية
 - ✚ الأعمال المختلطة ليست نوعاً ثالثاً من الأعمال التجارية ويمكن أن تطلق صفة الأعمال التجارية المختلطة على جميع الأعمال التجارية سواء أكانت تجارية بطبيعتها أو تجارية بالتبعية
- وتبرز بعض الصعوبات بالنسبة للأعمال التجارية المختلطة وهذه الصعوبات يمكن حصرها في الميادين التالية:

أ- القانون الواجب التطبيق

- والمشكلة هي معرفة القانون الذي يطبق على الأعمال المختلطة
- أما القانون الفرنسي والقوانين التي تأثرت به فإنها تقسم العمل المختلط إلى قسمين: مدني بالنسبة لأحد الأطراف وتجاري بالنسبة للطرف الآخر ولهذا تطبق أحكام القانون المدني بالنسبة للطرف الذي يعتبر العمل مدنياً بالنسبة له وتطبق أحكام القانون التجاري بالنسبة للطرف الذي يعتبر العمل تجارياً بالنسبة له

ب- الإثبات

- ✚ طرق الإثبات في المسائل التجارية أكثر سعة ومرونة منها في المسائل المدنية
- ✚ تطبيق قواعد الإثبات في المسائل المدنية بالنسبة لمن اعتبر عمله مدنياً ويمكن اللجوء إلى جميع طرق الإثبات بالنسبة للتاجر الذي يعتبر عمله تجارياً، فإذا كان التاجر هو المدعى عليه فللمدعي كذلك الأمر جميع طرق الإثبات

ج- الاختصاص القضائي

- ❏ لا توجد محاكم تجارية في البلدان العربية ولا في الاردن
- ❏ المشكلة تثور في البلدان التي توجد فيها محاكم مختصة بالمسائل التجارية وأخرى مختصة بالمسائل المدنية

نهاية الباب الأول

بزنس لو _ ضياء الدين صبح

س: ميز الأعمال التي تعد تجارية والتي لا تعد تجارية :

١. قام المهندس في مكتبة الإستشاري بعمل تصميم لمنزل ما .
لا تعد من الأعمال التجارية (مهن حرة)
٢. قام مطعم بالتبرع ب 20 وجبة للأيتام .
لا تعد من الأعمال التجارية (انتفاء صفة التبرع)
٣. قام شخص ببيع أرض حصل عليها من خلال ورثة من أبيه بقيمة 110 آلاف دينار أردني .
لا تعد من الأعمال التجارية (الإرث)
٤. قام مزارع ببيع منتجاته الزراعية .
لا تعد من الأعمال التجارية (عمل مدني)
٥. قام شخص بشراء عدة سيارات بهدف فتح مشروعه الخاص لإيجار السيارات
تعد من الأعمال التجارية
٦. قام محمد بشراء علامة تجارية من قبل شركة أديداس بقصد تأجيرها
لا تعد من الأعمال التجارية (منقولات غير مادية)
٧. قام سعيد بشراء ملكية أدبية بقصد بيعها
لا تعد من الأعمال التجارية (منقولات غير مادية)
٨. شراء جمعية النصر التعاونية عددا من البضائع لبيعها لأعضائها
لا تعد من الأعمال التجارية (انتفاء الربح)
٩. يقوم المحامي بجني أرباح من خلال الدفاع عن موكله.
لا تعد من الأعمال التجارية (مهن حرة)
١٠. قام شخص ببيع سيارة حصل عليها من خلال وصية من جدته بقيمة 50 ألف دينار أردني
لا تعد من الأعمال التجارية (الوصية)
١١. قام المزارع بتعليب الأسماك وبيعها عبر السوبر ماركت
تعد من الأعمال التجارية
١٢. استأجر شخص عددا من مكائن الحفر لكي يؤجرها لمقاول يستخدمها في تنفيذ مقاولته
تعد من الأعمال التجارية
١٣. يقوم الطبيب بأخذ كشفية 20 دينار أردني مقابل الكشف عن المريض وكتابة العلاج اللازم له
لا تعد من الأعمال التجارية (مهن حرة)
١٤. قام محمد بعمل معاملة مصرفية وهي وضع ودائع نقدية بقيمة 20 ألف دينار أردني
تعد من الأعمال التجارية
١٥. قام شركة بيسان بالتعهد بتنظيف غرف بناية معينة لمرة واحدة فقط
لا تعد من الأعمال التجارية (عدم التكرار بالتوريد)
١٦. تعاقد التاجر أبو محمد بتوريد الأغذية لمرضى مستشفى رام الله الحكومي لمدة عام
تعد من الأعمال التجارية
١٧. قامت مزرعة في مدينة بيرزيت باستخراج الزيت من خلال ماكينات خاصة وتعليبه ثم تسويقه
تعد من الأعمال التجارية
١٨. قام مزارع بعصر الزيتون بآلة يدوية بسيطة ثم استخراج الزيت وباعه "مع الإنتباه أن المزارع يعتمد على الماكينة في عمله وعمل أفراد أسرته"
لا تعد من الأعمال التجارية (عمل مدني)

بزنس لو _ ضياء الدين صبح

١٩. قامت شركة قطر للطيران بتوقيع اتفاقية مع شركة لنقل البضائع
تعد من الأعمال التجارية

٢٠. قامت شركة بالتل للإتصالات في رام الله بشراء برنامج حاسب من قبل إحدى شركات البرمجة عبر الإنترنت
تعد من الأعمال التجارية

٢١. قام شخص بالوكالة بالعمولة من خلال بيع أرض معينة بين طرفين
تعد من الأعمال التجارية

٢٢. قام شخص بالسمسرة على قطعة أرض
تعد من الأعمال التجارية

٢٣. قامت شركة تمكين للتأمين بتعويض شخص بعدما عمل حادث بسيارته
تعد من الأعمال التجارية

٢٤. قاموا مجموعة أشخاص في جامعة بيرزيت بتعويض زميلهم المصاب في الجامعة
لا تعد من الأعمال التجارية (التأمين التعاوني + مدني)

٢٥. قام مطعم شاورما ببيع وجبات طعام مع عمل خصم عليها
تعد من الأعمال التجارية

٢٦. قامت جمعية موسيقى بتنظيم إحتفال
لا تعد من الأعمال التجارية (انتفاء صفة المضاربة)

٢٧. قام شخص بتأليف كتاب ونشره
لا تعد من الأعمال التجارية (عمل مدني)

٢٨. قامت إحدى مطابع النشر بطبع كتاب وتسويقه لأول مرة
تعد من الأعمال التجارية

٢٩. وضع الأموال في مخازن عمومية لقاء أجر
تعد من الأعمال التجارية

٣٠. قام مكتب الحمد للعقارات بشراء عقار في حي الطيرة وبيعه مقابل ربح
تعد من الأعمال التجارية

٣١. قامت شركة المشهداوي بسند سحب لصالح شخص ما
تعد من الأعمال التجارية

٣٢. قام شخص ما بتوقيع كمبيالة لصالح طرف آخر
تعد من الأعمال التجارية

٣٣. قامت شركة الشني بكتب شيك لأحد التجار بسبب توريد بضاعة للمحلات
تعد من الأعمال التجارية

٣٤. قام شخص بشراء سيارة للإستعمال الشخصي
لا تعد من الأعمال التجارية (عمل مدني)

٣٥. استأجر التاجر محل جديد لفتح فرعاً لتجارته
تعد من الأعمال التجارية بالتبعية

٣٦. قام تاجر بكفالة بضائعه لمدة عام من تاريخ شراء البضاعة
تعد من الأعمال التجارية بالتبعية (الالتزامات التعاقدية)

بزنس لو _ ضياء الدين صبح

٣٧. قام تاجر بتعويض صاحب سيارة بسبب انزلاق البضاعة إلى سيارته مما أدى إلى خرابها.
تعد من الأعمال التجارية بالتبعية (الالتزامات الغير تعاقدية)
٣٨. قامت شركة التأمين بتعويض صاحب مبنى بسبب انهيار مبناه ، فيما عملت على تعويض صاحب المبنى المجاور بسبب هدم جزء منه أثناء انهيار المبنى .
تعد من الأعمال التجارية بالتبعية (الالتزامات التعاقدية "بالنسبة لصاحب المبنى" + الغير تعاقدية "المبنى المجاور")
٣٩. قام مزارع ببيع محصوله الزراعي إلى تاجر لأجل بيعه بربح
تعد من الأعمال التجارية المختلطة
٤٠. مزارع قام بشراء محصول زراعي من مزارع آخر بهدف الربح
لا تعد من الأعمال التجارية (عمل مدني)
٤١. قام محاسب بفتح محل بالشراكة مع شخص آخر يكتسب صفة التاجر
تعد من الأعمال التجارية " التاجر المستتر"
٤٢. قام البائع المتجول ببيع العديد من البضائع
تعد من الأعمال التجارية بطبيعتها " التاجر الصغير"
٤٣. يعمل شخص خياطاً في محل صغير و يعتمد على عمله بالجهد البدني "ماكينة واحدة"
تعد من الأعمال التجارية بطبيعتها " التاجر الصغير"
٤٤. قام حداد بتوسعة عمله بشراء العديد من آلات الحدادة و استخدم عمالاً آخرين
تعد من الأعمال التجارية بطبيعتها " انتقل من التاجر الصغير إلى التاجر العادي"
٤٥. تقوم هيئة المياه بتوفير المياه إلى البيوت مقابل أجر مادي
تعد من الأعمال التجارية " الأشخاص الاعتبارية" + لا تكتسب صفة التاجر
٤٦. قام شخص بإنشاء مؤسسة تضامن "حمامة"
لا تعد من الأعمال التجارية (عمل مدني)
٤٧. يقوم نادي ما ببيع بضائع بهدف الربح
تعد من الأعمال التجارية " الأشخاص الاعتبارية" + لا تكتسب صفة التاجر
٤٨. قامت بلدية ببرزيت ببيع عدة منتجات لها
تعد من الأعمال التجارية " الأشخاص الاعتبارية" + لا تكتسب صفة التاجر
٤٩. قامت هيئة التلفزيون بعمل عرض مقابل ربح
تعد من الأعمال التجارية " الأشخاص الاعتبارية" + لا تكتسب صفة التاجر
٥٠. قام عدة أشخاص بتأسيس شركة محاسبة في مدينة البيرة
لا تعد من الأعمال التجارية (عمل مدني)
٥١. قام شخص بتداول العملات الرقمية
تعد من الأعمال التجارية (بالشكلية)
٥٢. قام شخص بجني أرباح من خلال موقعه على الإنترنت "دعايات لمحل تجاري"
لا تعد من الأعمال التجارية (عمل مدني)

بالتوفيق زملائي الطلبة

الباب الثاني

التاجر و المتجر

الفصل الأول : التاجر

- ✓ المبحث الأول : التاجر الفرد
- ✓ المبحث الثاني : الأشخاص الاعتبارية
- ✓ المبحث الثالث : إثبات صفة التاجر

الفصل الثاني : واجبات التاجر

- ✓ المبحث الاول : الدفاتر التجارية
- ✓ المبحث الثاني : كيفية تنظيم الدفاتر التجارية
- ✓ المبحث الثالث : مدة الإحتفاظ بالدفاتر التجارية
- ✓ المبحث الرابع : حجية الدفاتر التجارية في الإثبات
- ✓ المبحث الخامس: تقديم الدفاتر التجارية للإطلاع عليها

❖ الفصل الأول : التاجر

المبحث الأول : التاجر الفرد

يجب توافر شرطين ليكتسب الشخص الفرد صفة التاجر، وهذان الشرطان هما - :

أولاً: أن يتخذ الشخص من القيام بالأعمال التجارية مهنة له

✖ أن الشخص يمتن التجارة ويتخذها مصدراً للكسب ومن ثم العيش من الأرباح التي يجنيها من المهنة المذكورة
✖ نرى أن ممارسة العمل التجاري على وجه الاحتراف أي بمعنى اتخاذ التجارة حرفة للشخص يؤدي نفس معنى اتخاذ التجارة مهنة للشخص.

✖ وهناك فرق بين الاحتراف والاعتقاد، فالاعتقاد معناه تكرار العمل من قبل الشخص فقد يقوم شخص معين بتكرار ممارسة بعض الأعمال التجارية ولكن هذا لا يعني احترافه التجارة أي اتخاذها مهنة له وبالتالي لا يكتسب صفة التاجر، مثال ذلك المزارع الذي يشتري من آخر بعض المحصولات الزراعية ثم يبيعها بقصد الربح فهو لا يعتبر تاجراً وإن كان يمارس عمله هذا عملاً تجارياً، والطالب الذي يعقد بعض الصفقات في شراء السيارات وبيعها لا يعتبر تاجراً لأنه لم يمتن هذا النوع من التجارة .

✖ لكن لو قام الشخص باتخاذ بيع وشراء السيارات المستعملة مهنة له أي أن مثل هذا العمل يعتبر العمل الرئيس الذي يكسب من ورائه ما يكفي لعيشه وسد حاجاته الأساسية فإنه يكتسب صفة التاجر.

✖ وقد يعمل الشخص في ذات الوقت في مجال آخر غير التجارة ولكنه يتخذ من التجارة مهنة له فمثلاً لو كان للشخص أرض زراعية يقوم بزراعتها وجني محصولها ولكن إلى جانب ذلك اتخذ له محلاً تجارياً لبيع المواد الكهربائية فإنه يعتبر تاجراً

✖ اتخاذ الشخص التجارة مهنة له يتضمن قيامه بممارسة الأعمال التجارية باسمه ولحسابه الخاص على وجه الاستقلال

١- التاجر الظاهر

تعتبر الشخص الذي أعلن للجمهور عن افتتاح محله التجاري تاجراً وإن لم يمارس عملاً تجارياً والقصد من إضفاء صفة التاجر على مثل هذا الشخص هو الحماية مصالح الناس والتاجر بالذات .

٢- الشخص المستتر

✖ يطلق على الشخص صفة التاجر المستتر عندما يمارس التجارة باسم مستعار أو عندما يستتر وراء شخص آخر وفي الغالب يقوم بذلك الأشخاص الذين لا يسمح لهم القانون بممارسة التجارة كالموظفين والمحامين والقضاة

✖ يذهب الفقه والقضاء إلى اعتبار التاجر المستتر تاجراً وتطبق على أعماله التجارية أحكام القانون التجاري ويكتسب صفة التاجر رغم المنع لأن المنع يؤدي إلى فرض العقوبات التأديبية عند المخالفة ولكن تصرفات الشخص المذكور لا تعتبر باطلة بسبب المنع وتنص بعض القوانين صراحة على اعتبار التاجر المستتر تاجراً

✖ سبب إضفاء صفة التاجر هو لحماية المتعاملين معه لأن القانون التجاري يعلق أهمية خاصة على الظواهر

✖ يتم إضفاء صفة التاجر على الشخص المستتر والشخص الظاهر وكل واحد منهما يخضع لجميع الأحكام التي تطبق على التاجر كالواجبات الخاصة بمسك الدفاتر والتسجيل في السجل التجاري ويخضعان لنظام الإفلاس والصلح الوافي منه..

✖ الهدف من إخضاع التاجر المستتر إلى أحكام الصلح الوافي والإفلاس هو حماية المتعاملين وتوفير الفرصة على الشخص المستتر لكي لا يفلت من الخضوع لأحكام الإفلاس التي تنسم بالقسوة وبالشدة والأخذ بحقوق الدائنين وحمايتهم وذلك بإشهار إفلاس التاجر وتصفية أمواله وتقسيمها على الدائنين في حالة عدم التوصل إلى الصلح معهم

٣- التاجر الصغير

✓ الأفراد الذين يتعاطون تجارة صغيرة أو حرفة بسيطة ذات نفقات عامة زهيدة يعتمدون في الغالب على مساعيهم البدنية للحصول على أرباح قليلة لتأمين معيشتهم أكثر من استنادهم إلى رأس مالهم النقدي كالبائع الطواف أو البائع بالمياومة أو الذين يقومون بنقلات صغيرة على البر أو سطح الماء

✓ لا يخضعون للواجبات المختصة بالدفاتر التجارية ولا لقواعد الشهر ولا لأحكام الإفلاس والصلح الوافي

✓ التاجر الصغير هو الذي يعتمد على جهده البدني بشكل رئيس لكي يكسب ما يؤمن معيشته

وقد وضع المشرع الأردني معيارين لتمييز التاجر الصغير عن غيره من التجار وهذان المعياران هما :

أ- اعتماد التاجر على جهده البدني بالدرجة الأولى في عمله التجاري وليس على رأس ماله النقدي .

ب- كمية الأرباح التي يجنيها من ممارسة عمله التجاري من القلة بحيث تكفي لسداد تكاليف ونفقات معيشته .

✓ بعض الأمثلة على التاجر الصغير : الخياط والحداد والنجار الذي يعتمد على جهده البدني أكثر من اعتماده على الآلات والمكانن يعتبر تاجراً صغيراً ولكن لو قام الخياط بتوسيع نشاطه وذلك بشراء عدد من مكانن الخياطة واستخدام (عمال وكذلك قيام النجار بتوسيع عمله بشراء مكانن خاصة بالنجارة واستخدام عمالاً في مصنعه ففي هذه الحالة يتحول من تاجر صغير إلى تاجر عادي تطبق عليه جميع الأحكام الخاصة بالتجار الواردة في قانون التجارة والقوانين الخاصة الأخرى.

تلخيص القانون التجاري (بزنس لو) _ الباب الثاني

ضياء الدين صبح

ثانياً: الأهلية اللازمة للقيام بالعمل التجاري

- المقصود بالأهلية هنا هي أهلية الأداء ومعناها صلاحية الشخص لاستعمال حقوقه الثابتة وبذلك يستطيع ان يقوم بالتصرفات القانونية على الوجه الذي يعتد بها قانونا ويعبر عنها أيضاً بأهلية التعاقد
- أن من أكمل سن الرشد بمقتضى القانون المدني الأردني هي ثمانية عشرة سنة ولم يكن محجوراً عليه يستطيع أن يمارس ان يمارس الأعمال التجارية ويكتسب صفة التاجر اذا اتخذ من تلك الاعمال مهنة له

١- الصغير المأذون له بالتجارة:

يجوز للصغير الذي لم يكمل سن الرشد أن يمارس الاعمال التجارية ويكتب صفة التاجر بمقتضى الشروط التالية :

- أ. أن يكمل سن الخامسة عشرة
- ب. أن يأذن له وليه بممارسة التجارة وولي الصغيرة هو أبوه ثم وصي أبيه ثم جده الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة أو الوصي الذي نصبته المحكمة
- ت. الحصول على ترخيص من المحكمة

ويمكن أن نتصور حالتين يؤذن فيهما للصغير بممارسة التجارة

الحالة الأولى

إذا توفي والد الصغير المميز وترك له محلاً تجارياً ففي هذه الحالة قد يرى ولي الصغير والمحكمة أنه من مصلحة الصغير وعائلة المتوفى الاستمرار في تسخير أعمال المحل التجاري من قبل الصغير المميز وقد يقوى هذا الشعور بضرورة الاستمرار بالعمل التجاري إذا كان الصغير قد تدرب على ايدي والده وساعده في بعض الأعمال التي كان يمارسها في محله التجاري ان مثل هذا الصغير الذي تدرس على يد والده أولى بالرعاية وباعطاء الإذن له بالاستمرار في تجارة والده المتوفى

الحالة الثانية

فهي منح الإذن للصغير الممارسة التجارية في جزء من ماله والإذن برد على تجارة معينة أو دون تحديد والإذن هنا لإعطاء الصغير فرصة لكي يعمل في التجارة تجربة له وعند نجاحه في التجربة فبالإمكان تسليمه جميع أمواله الاستثمارها في مجال التجارة بشكل مطلق أو في حدود الإذن

٢- أهلية الأجنبي

- يسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم
- ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في المملكة الأردنية الهاشمية وتترتب اثارها فيها إذا كان أحد الطرفين أجنبياً ناقص الأهلية وكان نقص الأهلية يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الآخر تبيّنه، فإن هذا السبب لا يؤثر في أهليته
- وعند معرفة القانون الدولة التي ينتمي إليها يمكن معرفة الشروط التي يحددها ذلك القانون ليصبح الأجنبي أهلاً لممارسة الأعمال التجارية واكتساب صفة التاجر
- مثال: قد يتعاقد الأردنيون مع الأجنبي معتقدين بأنه كامل الأهلية ولكن بعد ذلك يتضح ان الأجنبي المذكور لم يبلغ السن التي يستوجبها قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته وفي هذه الحالة يستطيع ان يدعي بطلان تصرفه بسبب نقص أهليته، وحماية للمتعاملين مع الأجنبي الذين في الغالب يجهلون قانون جنسيته ... في هذه الحالة أورد القانون المدني استثناءاً " إذا كان أحد الطرفين أجنبياً ناقصاً الأهلية وكان نقص الأهلية يرجع الى سبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الآخر تبيّنه فإن هذا السبب لا يؤثر في أهليته"
- الاستثناء المذكور هو تطبيق لنظرية (المصلحة الوطنية) المعروفة في القانون الدولي الخاص
- أوجد المصلحة الوطنية القضاء الفرنسي " بقضية ليزاردي" وملخص هذه القضية ان مواطناً مكسيكياً اشترى من احد التجار الفرنسيين في باريس مجوهرات بمبلغ ثمانين ألف فرنك وبعد الإتفاق احتج المكسيكي ببطلان العقد لنقص أهليته طبقاً للقانون المكسيكي وهو قانونه الشخصي الذي يحدد سن الرشد بخمسة وعشرين سنة، محكمة النقض رفضت دفع الشاب المكسيكي وقد جاء في قرارها (... أن الفرنسي ليس ملزماً بمعرفة قوانين الأمم المختلفة لا سيما النصوص المتعلقة بتمام الأهلية أو نقصها.
- عادة تنظم الدولة كيفية ممارسة الأجنبي التجارة على إقليمها وتضع شروطاً لذلك. فقد اصدرت المملكة الأردنية الهاشمية قانون تنظيم الاستثمارات العربية والأجنبية ونظام تنظيم الاستثمارات العربية والأجنبية ، كما اشترطت أن يشترك شخص أردني مع المستثمر في المشاريع التجارية أو المقاولات أو أعمال النقل البري والبحري والجوي وأن لا يتجاوز حصة المستثمر أو مقدار مساهمته عن (٩٩٪) من رأس المال المستثمر في المشروع

المبحث الثاني: الأشخاص الاعتبارية "المعنوية"

أولاً: الدولة وأشخاص القانون العام

- لا تعد الدولة ودوائرها ولا البلديات واللجان والنوادي والجمعيات ذات الشخصية الاعتبارية من التجار وإن قامت بمعاملات تجارية " مثل : الوزارات ، السلطة ، البلديات ، الهيئات ، المؤسسات العامة ، الجامعة " بشرط مش ربحية"

تلخيص القانون التجاري (بزنس لو) _ الباب الثاني

ضياء الدين صبح

- الدولة ومؤسساتها عندما تمارس العمل التجاري لا تهدف الى تحقيق الربح بل تهدف إلى خدمة الجمهور وهذه الخدمة هي لتحقيق مصلحة شخص اعتباري خاص مثل: الشركات المساهمة العامة ، الجامعة الأمريكية
- على الدولة توفير بعض الخدمات والسلع الضرورية لقاء ثمن كتوفير المياه والقوة الكهربائية والنقل بمختلف أنواعه وجميع هذه أعمال تجارية تمارسها الدولة عن طريق مؤسساتها ولكن هذه النشاطات لا تكتسب صفة التاجر بالرغم من أن مثل هذه الأعمال تعتبر تجارية وتخضع لأحكام القانون التجاري.
- وبالتالي لا تلزم الدولة بالواجبات الملقة على التاجر ولا يطبق عليها نظام الإفلاس
- أما بالنسبة للجان والوحدات فإنها وإن زاولت أعمالاً تجارية فإن نشاطها هذا هو لخدمة أعضائها أو لأغراض خيرية وبالتالي يكون النشاط المذكور بعيداً عن قصد الربح ولهذا فإنها لا تكتسب صفة التاجر ولكن أعمالها التجارية تخضع لأحكام القانون التجاري

ثانياً: الشركات التي يكون موضوعها تجارياً

- اعتبر القانون الشركات التي يكون موضوعها تجارياً من ضمن التجار ذلك كون الشركة لها شخصية اعتبارية يتم اكتسابها لها مجرد اتمام اجراءات تسجيل الشركة
- وقد أوجب المشرع عند البدء باجراءات تأسيس الشركة سواء أكانت من شركات الاشخاص ام شركات الأموال القيام بذكر غايات الشركة في عقد الشركة
- في حال عدم تحديد غايات الشركة لا يتم تسجيل الشركة لدى مراقب الشركات بل تبقى البيانات الخاصة بالشركة ناقصة مما يؤدي ذلك لرفض عقد تأسيس الشركة لينتج تصويب الاخطاء المتوافر
- فعل سبيل المثال إذا تم انشاء شركة تضامن أوجب القانون بيان غايات الشركة ومن هذا الوجوب يتم بيان أهداف الشركة أو موضوعها وكذلك الحال بالنسبة لباقي الشركات فلا بد من بيان غايات الشركة التي من أجلها تم تأسيس الشركة ذلك لبيان هل ان الشركة تمارس اعمالاً من الأعمال التي حددها قانون التجارة وفي حال تطابق غايات الشركة والمواد السابقة فإن الشركة تعد قد تأسست لمارس احد الاعمال التجارية المحددة ، وبالتالي فإن هذه الشركة تكتسب الصفة التجارية وتكون خاضعة لاحكام قانون التجارة، لان المشرع اعتبر الشركات التي تكون غاياتها تجارية من ضمن التجار
- القيام باكمال اجراءات تأسيس واصدار شهادة تسجيل الشركة ليتم بعد ذلك اكتسابها صفة التاجر وتكون خاصة لاحكام القانون التجاري كأحكام الصلح الوافي و الافلاس ولكن ذلك كله يكون ضمن غايات الشركة لان الشخصية الاعتبارية التي منحها للشركة تكون ضمن غايات الشركة فقط
- في حال كان هدف الشركة او الغاية من انشائها ممارسة الاعمال المدنية مثل الاعمال الهندسية أو الزراعية او اعمال المحاماة فإن الشركة تعتبر شركة مدنية ولا تكون ملزمة بالتزامات التاجر مثل : تأسيس شركة تضامن "محاماة"
- الخلاصة : أن الشركات التي يكون الهدف من تأسيسها ممارسة أعمال لا تعتبر تجارية (مدنية) كما لو تأسست شركة تقوم بزراعة محصول معين فإن مثل هذه الشركة تعتبر شركة مدنية ولكن لو كانت الشركة المذكورة قد تأسست وفق أحد الأشكال التي أشرنا إليها والتي وردت في قانون الشركات الأردني النافذ المفعول فإن الشركة المذكورة يجب أن تمسك الدفاتر التجارية وأن تسجل اسمها في السجل التجاري

المبحث الثالث : إثبات صفة التاجر

- ✓ أن الأعمال التي يقوم بها التاجر تعتبر تجارية إلا اذا ثبت عكس ذلك
- ✓ يجوز إثبات الصفة المذكورة بكافة طرق الإثبات كالقرائن والشهادة وذلك لأن الإثبات في هذه الحالة يتعلق بوقائع مادية والوقائع المادية يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات.

الآثار التي تترتب على اكتساب صفة التاجر

يمكن أن نوجز الآثار التي تترتب على تقرير صفة التاجر كما يأتي:

- ١- أن القانون بنص على قرينة بسيطة مفادها ان الاعمال التي يقوم بها التاجر تعتبر تجارية
- ٢- يلزم التاجر بأن يمسك بعض الدفاتر التجارية وفي الأقل ثلاثة أنواع من الدفاتر
- ٣- يلتزم التاجر بأن يقوم بالتسجيل في السجل التجاري وفقاً لأحكام قانون التجارة والأنظمة الخاصة
- ٤- أن يتخذ التاجر له عنواناً تجارياً
- ٥- يخضع التاجر لأحكام الصلح الوافي والإفلاس في حالة توقيفه عن دفع ديونه
- ٦- على التاجر الإنتساب الى عضوية الغرف التجارية إن وجدت غرفة تجارية في البلد الذي يمارسون فيه عملهم

الفصل الثاني : واجبات التاجر

المبحث الأول : الدفاتر التجارية

- ✧ على كل تاجر أن يمسك على الأقل ثلاثة أنواع من الدفاتر كحد أدنى
- ✧ يمسك الدفاتر التجارية واجب على التاجر من الأشخاص الطبيعية والأشخاص الاعتبارية (المعنوية)
- أولاً، فوائد مسك الدفاتر التجارية
 - ✧ ان مسك الدفاتر التجارية تجعل التاجر في وضع يستطيع معه معرفة حالته المالية
 - ✧ قد يستفيد التاجر من المعلومات المدونة في الدفاتر المذكورة لإثبات تلك المعاملات "الذي قد ينسأها بسبب الكثرة"
 - ✧ إن الدفاتر التجارية تصلح لكي تكون وسيلة للإثبات لمصلحة التاجر ولمصلحة الغير وكذلك يمكن للمحكمة عند إفلاس التاجر أن تتبين من المعلومات المدونة في الدفاتر وما إذا كان الإفلاس نتيجة لتقصير التاجر في إدارة أمواله أو نتيجة غش واحتيال صدر منه شرك التاجر . وقد تفيد تلك الدفاتر في دفع تهمة الإفلاس التقصيري أو الاحتيالي
 - ✧ يمكن الاستفادة من المعلومات المدونة في الدفاتر التجارية المنتظمة في تقدير ضريبة الدخل بالنسبة للتاجر
 - ✧ يمكن الاستفادة من الدفاتر التجارية في معرفة الأشخاص الذين يتعاملون مع التاجر
 - ✧ الرجوع الى الدفاتر التجارية عندما يراد معرفة المواد التي استوردها التاجر أو التي قام بتصديرها والتفصيلات الخاصة بأثمانها والجهات التي تم الاستيراد منها أو التصدير إليها.
 - ✧ الدفاتر التجارية التي ينظمها التاجر تفيد التاجر نفسه وتفيد الغير الذي يتعامل مع التاجر وكذلك تفيد السلطة العامة عندما تريد أن تستقي المعلومات الخاصة بمعاملات التاجر، وتفيد المحكمة أيضاً عند البحث عن أدلة تتعلق بمعاملات التاجر

ثانياً: أقسام الدفاتر التجارية

وتقسم الدفاتر التجارية إلى قسمين أساسيين هما

١. الدفاتر الإلزامية أوجب القانون على كل تاجر أن يمسك على الأقل ثلاثة دفاتر وهي كالآتي:
 - أ- دفتر اليومية
 - ❖ هو الدفتر الذي يجب أن يقيد فيه يوماً فيوماً جميع الأعمال التي تعود بوجه من الوجوه إلى عمله التجاري وأن يقيد بالجملة شهراً شهراً النفقات التي أنفقها على نفسه وأسرته
 - ❖ دفتر اليومية هو الدفتر الرئيسي بين الدفاتر التجارية جميعاً وهو يشكل الأساس المحاسبي الذي تقوم عليه أعمال التاجر

الأمور التي تقيد في دفتر اليومية

- ١- جميع الأمور التي تعود بوجه من الوجوه إلى العمل الذي يمارسه التاجر " كالبيع والشراء " والخ ، وأن يتم التسجيل يوماً فيوماً أي على التاجر أن يضع التاريخ الذي يبدأ فيه العمل التجاري وهكذا في كل يوم من أيام العمل.
- ٢- جميع النفقات والمصروفات الخاصة بالتاجر كالمصروفات الشخصية له ولأسرته وقد ذهب البعض إلى ضرورة تسجيل جميع التصرفات المدنية التي تستدعي الإنفاق ولكن جرت العادة على بيان هذه المصاريف بشكل إجمالي

ب- دفتر صور الرسائل

- يجب أن تنسخ فيه الرسائل والبرقيات التي يرسلها كما يحفظ به ويرتب الرسائل أو البرقيات التي يتلقاها
- ✧ يتضمن صوراً للرسائل والبرقيات والقوائم والمستندات والوصلات المتبادلة المتعلقة بالأعمال التي يمارسها التاجر
 - ✧ لا نرى وجوب إعادة استنساخ تلك المستندات في صفحات الدفاتر وإنما يكفي أن يخصص ملف لحفظ النسخ " كنسخ رسائل التلكس أو الرسائل المرسله بالفاكسميلي أو البرقيات"
 - ✧ في بعض الأحيان كثرة العمليات وتنوعها في المشاريع التجارية تستدعي تخصيص ملف لكل عملية بوضع فيه كل ما يتعلق بالعملية المذكورة من مستندات أو أن ينظم لكل عميل ملف خاص بالمعاملات الجارية معه.

ج- دفتر الجرد والميزانية: يشترط القانون أن يتم تنظيم الجرد والميزانية مرة واحدة على الأقل وفي كل سنة

- ✧ على التاجر أن يجري جرداً لكل ما يملك من أموال منقولة وغير منقولة وأوراق تجارية أو مالية والخ...
- ✧ بعد هذا الجرد لكل ما تشتمل عليه ذمته المالية من حقوق والتزامات يستطيع أن يتبين التاجر حقيقة مركزه المالي وذلك بإعداد الميزانية وعادة تكون سنوية، وهي تبين بالتالي حساب الأرباح والخسائر، والذي يظهر من التقدير الرقمي لمفردات الخصوم.
- ✧ قد ينظم للجرد دفتر مستقل تدون فيه جميع الموجودات والأموال وينظم للميزانية دفتر آخر وسواء جرى تنظيم الجرد والميزانية في دفتر واحد أو في دفترين فلا بد من إجراء وتنظيم الميزانية مرة واحدة سنوياً على الأقل

تلخيص القانون التجاري (بزنس لو) _ الباب الثاني

ضياء الدين صبح

٣. الدفاتر الاختيارية

- قد يرى التاجر أنه من المفيد أن ينظم دفاتر أخرى إلى جانب الدفاتر ، ومن الدفاتر الاختيارية تذكر ما يلي:
- أ- دفتر المسودة أو الخرطوش (LIVER DE BROUILLON) : وتسجل في هذا الدفتر جميع العمليات التي يقوم بها التاجر خلال نشاطه اليومي، ثم يقوم بنقل تلك المعلومات إلى دفتر اليومية
- ب- دفتر الخزنة أو الصندوق (LIVER DE CASISSE) : ويسجل في هذا الدفتر كل ما يدخل الخزنة أو الصندوق من مبالغ وكل ما يخرج منه وهذا الدفتر يبين مقدار المبالغ النقدية التي قبضها التاجر ومقدار المبالغ التي أنفقها على تجارته أو نفقاته الشخصية ومقدار المتبقي في الخزنة
- ت- دفتر المخزن (LIVER DE MAGASIN) وتدون في هذا الدفتر التفاصيل الخاصة بالبضائع التي تدخل إلى المخزن والبضائع التي تخرج منه
- ث- دفتر الأوراق التجارية (LIVER DES TRAITES) : تسجل في هذه الدفاتر تواريخ استحقاق الأوراق التجارية من سفاتج وكمبيالات سواء أكان التاجر دائناً أم مديناً بالمبالغ التي تتضمنها تلك الأوراق

- ❖ على كل حال لا يمكن تحديد عدد الدفاتر الاختيارية وإنما يترك الأمر للتاجر
- ❖ التاجر يستطيع أن يستخدم الأجهزة الحديثة لخصن المعلومات الخاصة بالأعمال التجارية التي يزاولها كاستخدام أجهزة الحاسوب للفرض المذكور
- ❖ وجميع هذه الدفاتر والحاسوب تساعد التاجر في الحفاظ على المعلومات الخاصة بمختلف نشاطه التجاري وتساعد على متابعة النشاط المذكور .

المبحث الثاني : كيفية تنظيم الدفاتر التجارية

- تنظيم دفتر اليومية ودفتر المراسلات ودفتر الجرد والميزانية يكون وفقاً لما يأتي:
- أولاً: تسجيل المعلومات الخاصة بالعمليات التي يجريها التاجر بحسب تواريخها
- ☒ أوجب القانون خلو الدفاتر التجارية من الفراغ أو ترك بعض الأماكن على بياض وإن لا يصر إلى محو بعض ما كتب أو تحشية كتابة بين السطور أو نقل إلى الهامش
- ☒ يجب أن لا تتضمن الدفاتر الشطب أو الحك، والغرض من ذلك هو مراعاة الدقة والوضوح في تدوين المعلومات وتفويت الفرصة على التاجر الذي يلجأ إلى تغيير البيانات المدونة في الدفاتر عن طريق الشطب أو الإضافة ما بين السطور أو في فراغات تركها عند تدوين المعلومات.
- ☒ أما إذا وقع خطأ أو سهو في التدوين ففي هذه الحالة يصر إلى التصحيح في نفس الدفتر وفي التاريخ الذي تم فيه اكتشاف الخطأ أو السهو أو النسيان ثانياً، ترقيم الدفاتر المذكورة والتأشير عليها من مراقب السجل التجاري قبل استعمالها

ثانياً: ترقيم الدفاتر المذكورة والتأشير عليها من مراقب السجل التجاري قبل استعمالها

الغرض من هذا الإجراء هو منع التاجر من إزالة بعض الصفحات من الدفتر أو إبدال الدفتر برمته بدفتر آخر

- ✚ وفي حال الفراغ من استخدام الدفاتر التجارية سواء أكانت باغلاق الدفاتر لاكتمال عدد صفحاتها أو لانتهاء عمل التاجر فلا بد من تقديم هذه الدفاتر الى مراقب السجل التجاري للتأشير عليها ويكون ذلك دليل قاطع على أن هذه الدفاتر قد تم اغلاقها بعد التأشير عليها وتكون حجة على من يدعى عليه بها
- ✚ أن تدوين البيانات يمكن أن يكون باللغة العربية أو بأية لغة أخرى

المبحث الثالث : مدة الإحتفاظ بالدفاتر التجارية

- ✧ يجب على التاجر أن يحفظ الدفاتر بعد اختتامها مدة عشر سنوات كوسيلة للإثبات
- ✧ لم يلزم قانون التجارة الأردني التاجر بالاحتفاظ بالدفاتر التجارية خلال المدة التي حددها القانون فقط بل الزم أيضاً ورثة التاجر عند وفاته بأن يحتفظوا بالدفاتر
- ✧ واجب الاحتفاظ بالدفاتر التجارية يكون فقط بالنسبة للدفاتر التجارية الإجبارية فقط وليس الاختيارية
- ✧ الجزاءات التي تترتب على عدم مسك التاجر للدفاتر التجارية
 - جزاءات مدنية: تنحصر في تجريد الدفاتر التجارية "قد تتخذ حجة ضد التاجر المذكور"
 - جزاءات جزائية : فرض عقوبة معينة في حالة مخالفة التاجر للأحكام الخاصة بمسك الدفاتر
 - وقد يتعرض التاجر الذي لا يمك الدفاتر التجارية أو إذا كان قد مسكها ولكن بشكل غير منتظم إلى اعتباره متفالساً بالتقصير أو بالاحتيال
 - التاجر الذي لا يقدم إلى المحكمة الدفاتر الثلاثة الإلزامية لا يمكن أن تنظر المحكمة في طلبه لعقد الصلح الواقي من الإفلاس

تلخيص القانون التجاري (بزنس لو) _ الباب الثاني

ضياء الدين صبح

المبحث الرابع : حجية الدفاتر التجارية في الإثبات

الدفاتر المذكورة (تصلح) لتكون حجة في الإثبات والدفاتر التي تؤخذ بنظر الاعتبار للإثبات هي الدفاتر التجارية الإلزامية اليومية المراسلات الجرد والميزانية أما الدفاتر الاختيارية أو المساعدة فلا تشملها نصوص قانون البيئات كوسيلة للإثبات إلا في حدود يمكن تقسيم مدى حجية الدفاتر التجارية في الإثبات إلى ثلاث حالات هي:

أولاً: حجية الدفاتر التجارية ضد الغير

في هذه الحالة يجب التمييز بين ما إذا كان خصم التاجر تاجراً أو غير تاجر

١- الخصم غير تاجر

✓ بالنسبة لغير التاجر فليس من العدل أن نمكن التاجر من أن يستعمل دفتاره دليلاً ضد الشخص المذكور في الوقت الذي لا يملك الغير مثل تلك الوسائل من الإثبات

✓ قد جاء استثناء من هذه القاعدة (يجوز للقاضي اتخاذ البيانات الواردة في دفاتر التاجر أساساً للحكم لصالح التاجر المذكور ضد غير التاجر على أن يقوم القاضي بتوجيه اليمين المتممة لأي من الطرفين المتخاصمين)

☒ اليمين الحاسمة هي التي يطلب أحد الخصمين توجيهها إلى الخصم الآخر

☒ اليمين المتممة فتوجهها المحكمة إلى أحد المتخاصمين لتعزيز دليل من الأدلة التي ترى المحكمة اتخاذه أساساً للحكم.

٢- الخصم التاجر

الشروط التالية لكي يمكن اتخاذ الدفاتر التجارية للتاجر حجة ضد خصمه التاجر :

١. أن يكون الخصم تاجراً

٢. أن يكون النزاع ناشئاً عن المعاملات التجارية أي عن عمل تجاري

مثال: لو اشترى أحد التجار أثاثاً لوضعه في بيته من تاجر يتعامل في شراء الأثاث فإن العمل المذكور مدني بالنسبة للتاجر المشتري وتجاري بالنسبة للبائع وللبائع عند حدوث نزاع يتعلق بهذا الموضوع أن يحتج على الآخر بما جاء في دفتاره التجارية، وذلك لأن كلا منهما تاجر و

٣. أن تكون الدفاتر التجارية المراد الإحتجاج بمحتوياتها منظمة ، أما الدفاتر الاختيارية والدفاتر غير المنظمة فلا يمكن اتخاذها حجة للإثبات لمصلحة التاجر ضد خصمه التاجر.

❖ خلاصة القول إنه إذا كان كل من المدعي والمدعى عليه تاجرين وقام كل منهما بمسك الدفاتر الإلزامية وبشكل منتظم فإذا كانت البيانات التي يستند إليها كل واحد منهما تظهر مطابقة في فحواها في دفاتر كلا الطرفين فعندئذ يجب أن يحكم القاضي طبقاً لما جاء في تلك البيانات.

❖ أما إذا ظهر أن البيانات في دفتر كل الطرفين غير متطابقة أو متناقضة ففي هذه الحالة يحق للقاضي الأخذ بإحدى البيانات المذكورة في دفاتر أحد الخصمين دون الآخر، أو أن يقضي بتهاتر البيانات المتعارضة

ثانياً : حجية الدفاتر التجارية ضد صاحبها

✓ تعتبر الدفاتر التجارية الإلزامية في هذه الحالة حجة على صاحبها سواء أكان الطرف الثاني في الدعوى تاجراً أم غير تاجر وسواء أكان العمل الذي نشأ من أجله النزاع عملاً تجارياً أم مدنياً وسواء أكانت تلك الدفاتر منظمة بالصورة التي يتطلبها القانون أم لا .

✓ لا يجوز للخصم الذي يستند إلى دفاتر التاجر أن يأخذ بقسم من البيانات الموجودة في تلك الدفاتر دون الأخرى أي لا يجوز تجزئة البيانات وبالتالي يطلب الخصم الإستناد إلى البيانات التي تؤيد دعواه دون غيرها من البيانات وبعبارة أخرى لا يمكن للخصم أن ينتقي ما يفيد من البيانات ويترك الباقي

المبحث الخامس: تقديم الدفاتر التجارية للاطلاع عليها

طبقاً لنصوص قانون التجارة يتم تقديم الدفاتر التجارية لغرض الاطلاع الكلي أو للاطلاع الجزئي

أولاً: الاطلاع الكلي

في هذه الحالة تقدم الدفاتر المطلوب تقديمها إلى المحكمة ولها أن تقدمها إلى الخصم لكي يطلع في حالات معينة على جميع البيانات المدونة فيها

الحالات التي تقدم فيها الدفاتر للاطلاع الكلي هي كالاتي:

١. الإرث

✓ يجوز في حالة الإرث أن يطلب أحد الورثة من المحكمة تقديم دفاتر التاجر للاطلاع عليها ، للممكن من معرفة نصيبه في التركة وللتعرف أيضاً على المقدار الموصى به من التاجر في حالة وجود الوصية لوارث أو لغيره

✓ وحق طلب الاطلاع الكلي في هذه الحالة مقرر لوارث التاجر المتوفى صاحب الدفاتر وليس لدائني الوارث أو لأحد أفراد

تلخيص القانون التجاري (بزنس لو) _ الباب الثاني

ضياء الدين صبح

٢. قسمة الأموال المشتركة

في حالة النزاع على إجراء القسمة في الأموال المشتركة بين شخصين أو أكثر يجوز للشريك في المال المشاع أن يطلب من المحكمة تقديم التاجر لدفاتره للاطلاع على المعلومات المدونة فيها لمعرفة مقدار حصته في الأموال المشاعة

مثال: قد اشترك ثلاثة أشخاص في محل تجاري وبعد مدة رغب أحدهم بالانسحاب واخذ حصته من الأموال العائدة للمحل التجاري المذكور عندئذ يجوز له طلب تقديم جميع الدفاتر التجارية للاطلاع عليها لمعرفة نصيبه من تلك الأموال.

وقسمة الأموال المشتركة قد تحدث بين الأزواج عند انحلال الرابطة الزوجية التي قامت على نظام دمج الذمة المالية (عند الأجنبي) أما في الشريعة الإسلامية حيث يكون لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن الآخر

٣. الشركة

- ❖ أجاز القانون للشريك في الشركة طلب الاطلاع الكلي على دفاتر الشركة
- ❖ في حال عدم مقدرة الشريك على الاطلاع على الدفاتر التجارية للشركة لاي سبب من الأسباب **يحق له** ان يفوض خطياً أي شخص من اهل الخبرة او الاختصاص للاطلاع على هذه الدفاتر
- ❖ إذا لم يكن من اهل الخبرة والاختصاص فلا يحق له تفويضهم للاطلاع على هذه الدفاتر الخاصة بالشركة، لان هذه الدفاتر تحوي كافة البيانات الخاصة بالشركة ولا يستطيع فهمها الا مختص مما يصعب معه على الشخص الطبيعي فهمها.
- ❖ اجاز القانون للشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة الاطلاع على دفاتر الشركة وحساباتها
- ❖ اجاز القانون للشركة الاطلاع على الدفاتر التجارية دون تحديد لشركات هل هي مساهمة عامة ام تضامن
- ❖ لم يجيز القانون للشركاء في شركات الأموال الاطلاع على الدفاتر التجارية الا بالحدود التي منحها المشرع
- ❖ اجاز القانون للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة إمكانية الاطلاع على سجل الشركاء في الشركة
- ❖ يمكن لمصدق حسابات الشركة في الشركة المساهمة العامة الحق في الاطلاع على دفاتر الشركة دون إجازة ذلك للشركاء
- ❖ اجاز القانون تكليف موظف من مراقبة الشركات للقيام بتدقيق اعمال الشركة وحساباتها لبيان ما إذا كان هناك ما يخالف احكام القانون أو إذا شرعت الشركة بالقيام بتصرفات تخالف القانون وذلك للحد من المخالفة وإخضاعها للقانون
- ❖ يرجع عدم السماح للشركاء والمساهمين في شركات الأموال بالاطلاع على الدفاتر التجارية الخاصة بالشركة أن هؤلاء الأشخاص قد أوكلا مهمة مراقبة أعمال الشركة الى الهيئات العامة التي يتم انتخابها مما يجعل العمل جماعياً وليس فردياً بالإضافة للحد من عرقلة سير أمور الشركة في حال القيام بالتدقيق الفردي.

٤. الصلح الوافي من الإفلاس

- ✗ عندما يريد التاجر أن يعقد صلحاً مع الدائنين لكي يتقي إصدار الحكم بشهر إفلاسه
- من الإجراءات التي يقوم بها:**
1. أن يقدم طلباً إلى المحكمة البدائية في المنطقة التي يكون فيها مركزه الرئيس
 2. يتضمن طلبه إلى المحكمة دعوة دائنيه لكي يعرض عليهم صلحاً واقياً من الإفلاس
 3. على التاجر أن يقدم مع طلبه دفاتره التجارية الإجبارية المنظمة
 4. أن يقدم التاجر وثائق وبيانات أخرى أن يرفقها مع الطلب
- ✗ **المحكمة ووكلاء التفليسة** يطلعون على دفاتر التاجر الذي أشهر إفلاسه لأغراض تتعلق بتصفية أموال المفلس
- ✗ **الرأي** الراجح أن للدائنين الحق أيضاً بالاطلاع على دفاتر المفلس لأن ما كان يخشى منه من الاطلاع على أسرار التاجر قبل إفلاسه لم يعد له مبرر بعد إشهار الإفلاس

ثانياً، الاطلاع الجزئي

- ☞ **الاطلاع الجزئي** يعني الاطلاع على بعض البيانات المدونة في دفاتر التاجر لها علاقة بالدعوى المقامة أمام المحكمة
- ☞ **الاطلاع الجزئي** غير مقيد بحالة معينة وإنما يكون بطلب من الخصم عن طريق المحكمة أو بطلب من المحكمة من تلقاء نفسها إذا وجدت أن الاطلاع على بعض البيانات المدونة في دفاتر التاجر قد يؤدي إلى الحصول على أدلة تصلح لأن تكون أساساً لإصدار الحكم
- جزاء عدم الامتثال الى قرار المحكمة للاطلاع على الدفاتر التجارية**
١. إذا تخلف أي فريق عن الإمتثال للقرار، **المدعي** فإنه يعمل هذا يعرض دعواه للإسقاط على أساس وجود نقص في تعقبها
 ٢. إذا كان ذلك الفريق هو **المدعي** عليه فإنه يعرض دفاعه للشطب إن كان قدّم دفاعه

نهاية المطلوب من الباب الثاني

الشركات التجارية

تلخيص القانون التجاري (بزنس لو) _ الشركات التجارية

ضياء الدين صبح

تطور الشركات "قراءة"

حدثت تطورات اقتصادية ملموسة، بعد توقيع اتفاقية أوسلو

من أهم التطورات ازدياد تأسيس الشركات المساهمة بنوعها العامة والخصوصية، اخترقت الشركات المساهمة العامة في هذه المرحلة بشكل ملحوظ لبعض النشاطات الاقتصادية الحيوية التي تعد من ركائز الحياة الاقتصادية في أي كيان سياسي، ألا وهي

❑ البنوك وشركات التأمين

❑ تأسيس سوق الأوراق المالية

❑ إنشاء عدد كبير من الشركات المساهمة العامة العملاقة والضخمة، سواء من حيث عدد العاملين فيها، أو حجم رأسمالها أو طبيعة عملها، مثل شركة الاتصالات الفلسطينية المساهمة العامة المحدودة، والشركة الوطنية للكهرباء المساهمة العامة المحدودة برأس مال يبلغ ١٠٠ مليون دولار.

❑ الشركات القابضة والتابعة مثل شركة فلسطين للتنمية والاستثمار ... الخ

❑ الشركة العربية الفلسطينية للاستثمار أبك والشركات التابعة لها، وهي شركة يونيبال للتجارة العامة ... الخ

القوانين المطبقة فيما يتعلق بالشركات

على الرغم من اختلاف القوانين بين الضفة الغربية وقطاع غزة، إلا أن الإطار القانوني لتسجيل الشركات التجارية يتشابه في كلا النظامين إلى حد بعيد. ويعترف القانونان بنوعين من الشركات هما:

أولاً: الشركات العادية وهي شركات الأشخاص، والتي تشمل الشركة العادية العامة، الشركة العادية المحدودة.

ثانياً: الشركات المساهمة وهي شركات أموال، وتشمل الشركات المساهمة الخصوصية، والشركات المساهمة العامة

أولاً : الشركات العادية هي عبارة عن شركات أشخاص

أ- الشركة العادية العامة (الشركات العائلية)

❧ هذا النوع من الشركات يكون ملائماً لمباشرة المشروعات التجارية والصناعية، المتوسطة منها، والصغيرة التي تقوم بين شخصين أو أكثر يعرف منهم الآخر ويثق به أي على أساس شخصية الشركاء والثقة المتبادلة بينهم، أي على اعتبار شخصي

❧ " يكون جميع الشركاء في الشركة مسؤولين، بصفة شخصية وبالتضامن وبالتكافل، عن ديون الشركة، وجميع عقودها والتزاماتها "

❧ تتألف الشركة العادية العامة من عدد من الأشخاص لا يقل عن اثنين ولا يزيد على عشرين يعدون فيما بينهم عقد الشركة، وتوضح فيه حقوق كل منهم والتزاماته بوصفه شريكاً في الشركة "

❧ يعد الشريك المفوض بإدارة الشركة والتوقيع عنها وكيلاً عن الشركة، وتلتزم الشركة بالأعمال التي يقوم بها الوكيل أو المفوض وبالأثار المترتبة على هذه الأعمال، وتعود على هذا الشريك بالمطالبة، ولا يجوز إخراج أي شريك من الشركة، إلا بقرار من المحكمة ويجوز لأي شريك أن ينسحب بإرادته الخاصة وبموافقة الشركاء، ويتحمل مع بقية الشركاء المسؤولية بالتضامن بالنسبة للديون المترتبة على الشركة قبل انسحابه منها

❧ لا يجوز لدائن شركة التضامن الرجوع إلى الأموال الخاصة للشركاء قبل الرجوع على أموال الشركة

إجراءات تسجيل الشركة العادية

❖ اختيار اسم للشركة المنوي تسجيلها

❖ تعبئة ثلاث نسخ من طلب تسجيل الشركة بالبيانات المطلوبة، وتوقيعها إما أمام مراقب الشركات أو كاتب العدل

❖ إحضار ثلاث نسخ من عقد التأسيس للشركة معد من قبل محام مسجل في نقابة المحامين الفلسطينية، وموقع من قبل الشركاء

❖ صور هويات الشركاء

❖ وكالة المحامي

❖ دفع الرسوم المطلوبة رسوم تسجيل رسوم تدقيق ... الخ

وثائق تأسيس الشركة العادية العامة

١. تنظيم عقد الشركة " أسماء الشركاء، ونوع الشركة، وغاياتها، ومقدار رأس المال، وحصة كل شريك فيها، وكيفية إدارتها. وكيفية انتقال الحصص وكيفية توزيع الأرباح والخسائر " ومن الضروري أن يشتمل العقد على تنظيم وضع الشركة في حالة وفاة أحد الشركاء أو إفلاسه، أو فقد أهليته إذا رغب الشركاء في استمرار الشركة فيما بينهم رغم ذلك

٢. إعداد بيان الشركة يرفق بطلب تسجيل الشركة العادية العامة بيان، بوقعه جميع الشركاء أمام المراقب، أو أمام من يفوضه خطياً بذلك، أو أمام كاتب العدل، ويتضمن بيانات معينة واردة في عقد تأسيس الشركة

٣. طلب تسجيل الشركة يقدم طلب تسجيل الشركة إلى مراقب الشركات، مرفقاً به النسخة الأصلية من عقد الشركة

٤. قرار مراقب الشركات إما بالموافقة أو بالرفض

تلخيص القانون التجاري (بزنس لو) _ الشركات التجارية

ضياء الدين صبح

٥. التسجيل والنشر: بعد الموافقة على تسجيل الشركة يلتزم المراقب بتسجيلها في السجل المعد لذلك.

ب- الشركة العادية المحدودة

الشركة العادية المحدودة هي التي تشمل نوعين من الشركاء الأول شريك عام أو أكثر من بصفة شخصية، وبالتكافل والتضامن عن ديون الشركة وجميع عقودها والتزاماتها والثاني أو أكثر محدود المسؤولية كل منهم مسؤول برأس ماله الذي دفعه في الشركة أما إذا اشترك في إدارة أمورها فيكون مسؤولاً عن جميع الديون والالتزامات تحملها الشركة أثناء اشتراكه في إدارتها، كأنه شريك عام.

أما في حالة تسجيل شركة عادية محدودة فإن إجراءات التسجيل هي:

- ✓ اختيار اسم الشركة المنوي تسجيلها
- ✓ تعبئة ثلاث نسخ من طلب تسجيل الشركة بالبيانات المطلوبة
- ✓ إحضار ثلاث نسخ من عقد التأسيس الشركة، معد من قبل محام مسجل في نقابة المحاميين الفلسطينية، وموقع من قبل الشركاء
- ✓ صور هويات الشركاء
- ✓ وكالة المحامي
- ✓ دفع الرسوم المطلوبة: رسوم تسجيل رسوم تدقيق... الخ

ثانياً : الشركات المساهمة

- ✚ هي الشركات التي يتألف رأسمالها من أسهم قابلة للتداول، وتطرح للاكتتاب العام، وتكون مسؤولية المساهمين فيها محدودة بمقدار مساهمة كل منهم برأسمال الشركة، والذمة المالية للشركة المساهمة عن الذمة المالية لكل مساهم.
- ✚ تعد الشركة وحدها، بموجوداتها وأموالها، مسؤولة عن ديونها والتزاماتها وخسائرها ولا يكون المساهمون مسؤولين شخصياً عن خسائر الشركة والتزاماتها إلا بمقدار مساهمتهم
- ✚ هي نوعان الشركات المساهمة الخصوصية المحدودة، والشركات المساهمة العامة المحدودة مستقلة

١- شركات المساهمة الخصوصية (ذات المسؤولية المحدودة)

- الشركات المساهمة الخصوصية هي الشركات التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم لا تطرح للاكتتاب العام، وتكون مسؤولية المساهمة بها محدودة، بقدر مساهمة كل منهم برأسمال الشركة.
- يكون عدد أعضائها ما بين شخصين إلى خمسين شخصاً فقط، يتعاطون معاً عملاً بقصد الربح
- تكون فيها المسؤولية لكافة الشركاء محدودة
- يتكون رأسمال الشركة من أسهم، يتم الاكتتاب بها باتفاق مجموعة مساهمين، ولا يتم طرح أسهم الشركة للاكتتاب العام
- يجب أن لا يقل رأسمال الشركة عن عشرة آلاف دينار " ويتولى الشركة هيئة عامة مكونة من جميع الشركاء

أما إجراءات تسجيل الشركات المساهمة الخصوصية لدى وزارة الاقتصاد الوطني فهي كالآتي:

- ✚ اختيار اسم للشركة المنوي تسجيلها
- ✚ تعبئة ثلاث نسخ من طلب تسجيل الشركة بالبيانات المطلوبة، وتوقيعها من قبل المساهمين
- ✚ إحضار ثلاثة نسخ من عقد التأسيس، والنظام الداخلي للشركة، معد من قبل محام مسجل نقابة المحامين الفلسطينيين،
- ✚ صور هويات المساهمين (المؤسسين) طبعي أو شهادة تسجيل الشركات (المعنويين)
- ✚ اذونات عمل للأجانب إذا وجدوا
- ✚ وكالة المحامي
- ✚ دفع الرسوم المطلوبة

٢- الشركات المساهمة العامة المحدودة

- ❖ الشركات المساهمة العامة المحدودة هي عبارة عن شركة خالية من العنوان، ويتألف رأس مالها من أسهم قابلة للتداول، وتطرح للاكتتاب العام، وتكون مسؤولية المساهمين فيها محدودة، بمقدار مساهمة كل منهم برأسمال الشركة
- ❖ الأهمية القانونية لهذا النوع من الشركات هو اعتراف الأنظمة القانونية بشخصيتها القانونية، التي تمكنها من اكتساب حقوق وتحمل واجبات بشكل مستقل عن الشركاء " الشخصية المعنوية"
- ❖ تهتم بجمع رأس المال اللازم لها دون الالتفات إلى شخصية الشريك
- ❖ نموذج الشركات المساهمة العامة يهدف إلى إنشاء المشروعات التجارية، والصناعية الكبيرة، واستغلالها، وخاصة النشاطات المتعلقة بأعمال البنوك والشركات المالية والتأمين والشركات ذات الامتياز
- ❖ أوجب المشرع أن يكون للشركة المساهمة العامة مجلس إدارة، ونظم هيئات عدة تتولى الرقابة والإشراف عليها، وهي الهيئة العامة العادية والهيئة العامة غير العادية، ومدققو الحسابات، فضلاً عن الرقابة الحكومية من قبل مراقبي الشركات
- ❖ مجلس الإدارة هو الهيئة الرئيسية التي تتولى إدارة الشركة المساهمة، وتهيمن على نشاطها، وتتخذ القرارات اللازمة لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله

تلخيص القانون التجاري (بزنس لو) _ الشركات التجارية

ضياء الدين صبح

- ❖ يتولى إدارة الشركة المساهمة العامة مجلس إدارة، لا يقل عدد أعضائه عن خمسة ولا يزيد على أحد عشر، ومدة المجلس لا تزيد على أربع سنوات، تنتهي بانتخاب مجلس جديد
- ❖ مسؤولية الشريك المساهم محدودة بقدر قيمة الأسهم التي اكتتب فيها، قدمة الشركة مستقلة عن ذمم الشركاء، ويقتصر فقط على رأس مال الشركة، فإذا استغرقت ديون الشركة أموالها لا تتعدى خسارة الشريك المبلغ الذي دفعه
- ❖ يجب أن لا يقل عدد مؤسسي الشركة عن سبعة أشخاص، ولا يجوز أن تزيد مساهمة المؤسس الواحد منهم عن ١٠٪ من رأس المال
- ❖ يختلف تأسيس الشركة المساهمة العامة عن تأسيس غيرها من الشركات اختلافاً كبيراً، فهذه الشركة لا تنشأ بمجرد الاتفاق بين الشركاء وتحرير عقد الشركة، بل يتطلب تأسيسها اتباع إجراءات يقوم بها المؤسسون

أما الخطوات المتبعة لتسجيل الشركات المساهمة العامة فهي كالآتي:

- اختيار اسم الشركة المنوي تسجيلها
- تعبئة ثلاث نسخ من طلب تسجيل الشركة بالبيانات المطلوبة
- إحضار ثلاث نسخ من عقد التأسيس، والنظام الداخلي للشركة
- صور هويات المساهمين (المؤسسين) طبيعي، أو شهادة تسجيل الشركات (المعنويين)
- اذونات عمل للأجانب إذا وجدوا
- وكالة المحامي
- دفع الرسوم المطلوبة
- إيداع نقدي بربع رأس المال عند إستلام الشهادة
- الدعوة للاكتتاب العام
- إحضار كشوف المكنتبين
- محضر إجتماع الهيئة العامة التأسيسية
- مجلس الإدارة الأول (شهادة من المراقب)

عقد تأسيس للشركات المساهمة والنظام الداخلي لها

يتطلب قانون الشركات من الأشخاص الراغبين في تأسيس شركة مساهمة، إعداد وثيقتي عقد التأسيس ونظام الشركة، حيث فرض القانون إعداد الوثيقتين بطريق معينة

أولاً، عقد التأسيس

محتويات عقد تأسيس الشركة :

١. اسم الشركة : حظر القانون أن يكون اسم الشركة مستمداً من إسم شخص طبيعي، وألزم المؤسسين باختيار اسم لها يكون مستمداً غايتها، مستثنيا حالة كون الشركة استثماراً لبراءة اختراع مسجلة قانوناً باسم الشخص، حظر القانونان تسجيل شركة باسم مطابق لاسم شركة أخرى مسجلة في فلسطين. مهما كان نوعها، أو مشابهة له لدرجة قد تؤدي إلى الغش "
٢. غايات الشركة: يجب أن تكون مشروعة " أي أن لا تتعارض مع النظام العام في الدولة"
٣. مسؤولية الأعضاء: إن مسؤولية الأعضاء المساهمين محدودة بقيمة لا تزيد على القيمة المدفوعة من ثمن الأسهم التي يمتلكونها
٤. مقدار رأس المال : رأس المال يقسم إلى أسهم ويكتب بجانب اسم كل عضو مؤسس عدد الأسهم التي ساهم بها، على أن لا تقل مساهمة كل منهم عن سهم واحد

ثانياً، نظام الشركة

يجوز أن يتضمن نظام الشركة هذا النموذج كله أو بعضه.

النموذج احتوى على ما يأتي

- أ. كيفية إصدار الأسهم
- ب. كيفية تنظيم الاجتماعات العامة لهيئات الشركة، وحقوق التصويت فيها
- ت. الأمور المتعلقة بمجلس الإدارة مثل صلاحيات أعضائه، وواجباتهم، وأهليتهم
- ث. تنظيم حسابات الشركة وتدقيقها

أما الشروط الشكلية التي تطلبها (مطبوعاً /// مقسوماً إلى فقرات ذات أرقام متسلسلة // ملصقاً عليه طابع // موقعاً عليه من كل عضو مؤسس وقع على عقد التأسيس بحضور شاهد واحد على الأقل يشهد على صحة توقيعه

تلخيص القانون التجاري (بزنس لو) _ الشركات التجارية

ضياء الدين صبح

الاكتتاب في الشركات المساهمة

- **الاكتتاب العام** بأسهم الشركات المساهمة العامة الطريقة المثلى لجمع أموال هذه الشركات
- **الاكتتاب** هو طرح الأسهم أمام جمهور المدخرين، ومن ناحية أخرى، يدل على مجموعة الأعمال التي يقوم بها المكتتب بقية الاشتراك في رأسمال الشركة

وللاكتتاب أهمية كبيرة من نواح عدة - :

- أ. توفير رأس المال اللازم لإنشاء الشركات المساهمة العامة
- ب. يعبر الاكتتاب عن مبدأ الديمقراطية المالية
- ت. إتاحة الفرصة للجمهور المشاركة في الشركة المساهمة بحرية
- ث. اكتتاب المؤسسين يعد دليلاً على جديتهم في الإستمرار في تأسيس الشركة
- ✓ مدة الاكتتاب، فيجب أن لا تقل عن عشرين يوماً ولا تزيد على ثلاثة أشهر
- ✓ يجري الاكتتاب في مصرف أو أكثر من المصارف المرخصة؛ الأمر الذي يضيف الثقة على عملية الاكتتاب
- ✓ يعد البنك مسؤولاً عن مراعاة أحكام النظام الداخلي للشركة في عملية الاكتتاب بأسهمها

اكتتاب الأجانب

إذا اشترك أجنبي في تأسيس شركة ذات الامتياز أو التي يزيد رأسمالها على ٥٠٠٠٠٠٠ دينار، يجوز للمؤسسين تغطية ما لا يزيد على 70% من رأس المال وطرح الباقي للاكتتاب العام

الأسهم

- يقسم رأس مال الشركات المساهمة إلى أسهم، وبعد السهم السند الذي يعبر عن حصة المساهم النقدية أو العينية في رأسمال الشركة المساهمة
- تكون أسهم الشركة إما نقدية وتدفع قيمتها نقداً إما دفعة واحدة أو أقسامها، أو عينية وتعطى مقابل أموال أو حقوق مقومة
- يجب تقسيم رأسمال الشركات المساهمة العامة إلى أسهم متساوية القيمة

الهيئات العامة

- ✗ تتكون الهيئات العامة، على اختلاف أنواعها من مجموع المساهمين في الشركة
- ✗ تمارس الهيئات العامة صلاحيات واسعة بما يمكنها من المساهمة بشكل أساسي في إدارة الشركة وتوجيه أعمالها
- ✗ كما أن للهيئات اتخاذ القرارات اللازمة لإدارة الشركة وتعديل نظامها، وتوزيع أرباحها، إضافة إلى حقها في إقامة الدعوى على مجلس الإدارة أو مدققي الحسابات، بسبب إهمالهم وتقصيرهم، وغيرها من الصلاحيات
- ✗ أما أنواع اجتماعات الهيئات العامة فهي: اجتماعات الهيئة التأسيسية / اجتماعات هيئة عامة عادية / اجتماعات هيئة عامة غير عادية
- ✗ أول اجتماع هو اجتماع الهيئة التأسيسية / أما اجتماع الهيئة العامة العادية، فيكون مرة واحدة على الأقل كل سنة ، أما اجتماعات الهيئة العامة غير العادية، فهي تنعقد عند الحاجة للتداول في تعديل نظام الشركة، أو اندماجها مع غيرها من الشركات، أو نسخ الشركة وتصفيتها، أو إقالة أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو رئيسه أو نقل مركز الشركة خارج أراضي الدولة

تعيين المدير

- ✧ إن مجلس الإدارة هو الهيئة الرئيسة التي تتولى إدارة الشركة المساهمة، وتصريف شؤونها، والإشراف على أنشطتها، وقد توكل إدارة الشركة إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة، أو إلى شخص من خارج الشركة
- ✧ يقوم المدير بأعمال الإدارة والتصرفات التي تدخل في غرض الشركة، ويبرم العقود مع الآخرين ولا يجوز لمدير الشركة المساهمة العامة أن يكون مديراً عاماً لشركة مساهمة عامة أخرى
- ✧ أجاز القانون أن يكون رئيس مجلس إدارة الشركة، أو أي عضو آخر مديراً عاماً للشركة، بشرط الحصول على موافقة ثلثي أعضاء المجلس " ويمكن أن يكون المدير من خارج الشركة "

الشركات الأجنبية المساهمة والعادية

- ❖ ينبغي على الشركات الأجنبية التي ترغب في ممارسة نشاطها في فلسطين أن تسجل وفقاً للشروط التي ينظمها القانونان " للذان يلزمان الشركة الأجنبية بإبراز كافة قيودها ، وأوراقها، واسمها، واسم البلد التي تأسست فيه
- ❖ ولكن في الشركات المساهمة العامة، قيد القانون على المؤسسين، بحيث منعهم من تغطية ما يريد على ٧٥% من رأسمال الشركات التي تكون غايتها إقامة مشاريع صناعية، يزيد رأسمالها على ١٥٠ ألف دينار، والتي يشترك في تأسيسها أجنبي.

تلخيص القانون التجاري (بزنس لو) _ الشركات التجارية

ضياء الدين صبح

اندماج الشركات

- ✧ تقتضي طبيعة شركات المساهمة العامة اندماج بعضها ببعض أحياناً، من أجل تكتيل رؤوس الأموال. ويجوز اندماج الشركات بغيرها من الشركات، حيث يتم الدمج بقيام شركة بضم شركة أخرى لها. بحيث تزول شخصية الشركة الثانية لتلتحق بالأولى أو اندماج شركتين أو أكثر مع بعضها، بحيث يترتب عليه زوال شخصياتها جميعاً وتظهر شخصية جديدة لشركة واحدة جديدة
- ✧ يتطلب هذا الاندماج صدور قرار من الهيئة العامة غير العادية، بأكثرية (75%) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع غير العادي

الدوائر المكلفة بتسجيل الشركات

- أولاً : مجلس الوزراء منح القانون مجلس الوزراء صلاحية وضع الأنظمة الضرورية
- ثانياً : وزير الاقتصاد الوطني يعد أهم جهة إدارية حكومية مكلفة بتنفيذ قانون الشركات
- ثالثاً: مراقب الشركات يتبع مراقب الشركات من الناحية الإدارية وزير الاقتصاد الوطني

طرق الاعتراض على قرار المسؤول عن الشركات

- الجهات التي تقوم بالرقابة، فهي
- أولاً : محكمة البداية " هي بالنظر في المسائل الأتية المحكمة المختصة"
- ثانياً: مراقب الشركات يقوم موظف الشركات بالرقابة (الإدارية) بالنيابة عن السلطة التنفيذية
- ثالثاً: محكمة العدل العليا يمكن الطعن في جميع القرارات الإدارية الصادرة عن وزير الاقتصاد الوطني، ومراقب الشركات

هيئات الرقابة على الشركات المساهمة العامة

1. الجمعية العامة للمساهمين يستطيع المساهم أن يباشر حقه في الرقابة الفعلية على إدارة الشركة
2. مدققو الحسابات يكون مدقق الحسابات، الحق في الاطلاع على سجلات الشركة، وحساباتها، وأوراقها، وصندوقها، وفي طلب المعلومات اللازمة، التي يرى ضرورة في الحصول عليها لأداء مهامه
3. رقابة الحكومة يحق للوزير ومراقب الشركات مراقبة الشركات المساهمة
4. حق الاطلاع يحق لكل مساهم أن يطلع على المعلومات والوثائق المحفوظة لدى المراقبة"

إفلاس الشركات

إذا كان أحد الشركاء كموجب لحل الشركة العادية وتصفيتهما

مراقب الشركات / مسجل الشركات

- يتمثل دور المراقب في الرقابة على الشركات بدءاً من مرحلة ولادتها (تأسيسها)، مروراً بحياتها (مزاولة أعمالها) ، وانتهاء بتصفيتهما أو ضخها
- دور المراقب المنصب على الشركات بشكل عام والشركات المساهمة العامة بشكل خاص
- مراقب الشركات شخص يتقلد وظيفة إدارية، تتطلب متابعة الأمور الخاصة بالشركات والرقابة عليها

مشروع قانون الشركات

ينظم مشروع القانون الجديد تأسيس الشركات وترخيصها بمختلف أنواعها أصلاً

أنواع أخرى من الشركات

أ- الشركات المدنية

- ✓ تسجل الشركات المدنية لدى المراقب يسجل خاص يسمى سجل الشركات المدنية
- ✓ هي الشركات التي تؤسس بين شركاء من ذوي الاختصاص المهني المتكامل أو المماثل
- ✓ يجوز دخول شركاء جدد من نفس المهنة، أو خروج شركاء منها، ولا تخضع لأحكام الإفلاس والصلح الوافي من الإفلاس
- ✓ يسري على تسجيلها والتغيرات عليها الأحكام المنصوص عليها في هذا
- ✓ يجوز للشركاء أن يتفقوا في عقد تأسيس الشركة، أو في نظامها الداخلي، على أي أحكام خاصة لإدارة الشركة، أو توزيع أرباحها، أو تنظيم انتقال ملكية الحصص، أو الأسهم فيها، ووضع القيود اللازمة لذلك، أو وضع أحكام خاصة لأي مسائل أخرى متعلقة بالشركة

- ب- الشركات غير الربحية يجوز تسجيل شركات لا تهدف إلى تحقيق الربح، تتخذ شكل الشركة المساهمة الخصوصية في سجل خاص يسمى (سجل الشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح

تلخيص القانون التجاري (بزنس لو) _ الشركات التجارية

ضياء الدين صبح

ج- الشركة القابضة

أولاً: الشركة القابضة وأحكامها

- هي شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو شركات أخرى تدعى الشركات التابعة
- أن يكون لها السيطرة الكاملة على تاليف مجلس إدارتها
- لا يجوز للشركة القابضة تملك حصص في الشركات العادية العامة أو في الشركات العادية المحدودة
- يحظر على الشركة التابعة تملك أسهم في الشركة القابضة
- تقوم الشركة القابضة بتعيين ممثليها في مجالس إدارة الشركة التابعة
- يجوز للشركة القابضة تأسيس شركة أو شركات مساهمة عامة أو خصوصية تابعة لها
- على الشركة القابضة إضافة عبارة (شركة قابضة) على جانب إسم الشركة في جميع أوراقها وإعلاناتها وأية وثائق أخرى صادرة عنها

ثانياً: غايات الشركة القابضة

- تتخصص غايات الشركة القابضة بما يلي
- إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تراهها فيها
- استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية
- تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها
- تملك براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الامتياز وغيرها

ثالثاً: تأسيس الشركة القابضة

تؤسس الشركة القابضة بإحدى الطرق التالية

- أ. بتأسيس شركة مساهمة عامة تتخصص غاياتها في الأعمال وفي تأسيس شركات تابعة لها أو تملك أسهم في شركات مساهمة عامة أخرى أو شركات مساهمة خصوصية للقيام بتلك الغايات
 - ب. بتعديل غايات شركة مساهمة عامة قائمة إلى شركة قابضة وفقاً لأحكام القانون الأصلي.
- تخضع الشركة القابضة لأحكام الشركات المساهمة العامة الواردة في القانون الأصلي إلى المدى الذي لا يتعارض مع طبيعتها

أسئلة إضافية

س1: سمير ورياض شريكين في شركة الرياض لتجارة السيارات وهي شركة عادية محدودة، سمير هو الشريك الموصى فيها، تم تأسيس الشركة في عام 2018، برأسمال نقدي قيمته 180 ألف دينار اردني حصة سمير منها 25 ، والحصة المتبقية يمتلكها، رياض، ورياض هو الشريك المتضامن في الشركة والمفوض بالتوقيع باسمها مارست الشركة الغايات التي نشأت من أجلها منذ تاريخ تأسيسها مما رتب حقوقاً لها في ذمة زبائنها، والتزامات بذمتها لمصلحة الغير ونتيجة لذلك تعرضت لمجموعة من المواقف التي دفعتها لطلب المشورة، بين الحكم القانوني لكل منها

1. اشترت شركة الرياض لتجارة السيارات مجموعة من المركبات من أحد الموردين، بثمن مؤجل، ولدى حلول تاريخ الاستحقاق تخلفت شركة الرياض عن الوفاء بقيمة تلك المركبات، ولم تكن أموالها السائلة كافية للوفاء بقيمة الدين

أ. هل يحق للمورد مطالبة رياض بالوفاء بقيمة الدين من ماله الخاص؟

ب. هل يحق للمورد مطالبة سمير بالوفاء بقيمة الدين من ماله الخاص؟

ت. هل يمكن شهر إفلاس شركة الرياض إذا تخلفت عن دفع ديونها التجارية؟

ث. ما أثر شهر افلاس شركة الرياض على الشريك رياض؟

ج. ما أثر شهر إفلاس شركة الرياض على الشريك سمير ؟

لا يأتّر ، لأنه التزاماته محدودة برأس ماله

ح. ترتب في ذمة رياض دين شخصي لأحد الدائنين، هل يمكن لهذا الدائن أن يطالب شركة الرياض بالوفاء بقيمة الدين؟

الشركة ليست مسؤولة عن دفعه ، ولكن هو مسؤول عن التزامات الشركة

تلخيص القانون التجاري (بزنس لو) _ الشركات التجارية

ضياء الدين صبح

٢. تعرض رياض لوعكة صحية منعتة من إدارة الشركة لمدة 6 شهور، وأثناء هذه المدة كان الشريك سمير يتولى إدارة الشركة وتمثيلها في تعاقداتها

- أ- ما هو الأثر القانوني لمشاركة سمير في أعمال إدارة الشركة؟ **تحول من موصي لمتصامن**
- ب- توفي سمير في عام 2022، ما هو الأثر القانوني لوفاته على حياة الشركة؟ **تستمر الشراكة**
- ج- كان لسمير لدى وفاته وريث وحيد هو ابنه الذي يبلغ 16 عاماً، هل يمكنه أن يكون شريكاً في شركة الرياض لتجارة السيارات؟

د- **نعم يكون شريك موصي وعند بلوغ 18 عاماً يمكنه الدخول كشريك متضامن**
توفي رياض في مطلع عام 2023 ما هو الأثر القانوني لوفاته على حياة الشركة؟
انحلال الشركة ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك

س2 : أجب عن الأسئلة التالية: -

- ١- ما هو الأثر القانوني لزيادة عدد شركاء شركة عادية عن عشرين شريكاً؟
تتحول لشركة مساهمة خصوصية
- ٢- ما هو الأثر القانوني لزيادة عدد الشركاء في شركة مساهمة خاصة عن خمسين شريكاً؟
تتحول لشركة مساهمة عامة
- ٣- ما الأثر القانوني لنشوب نزاع يتعذر تسويته بين الشركاء المتضامين في شركة عادية ؟
تتحل الشركة إذا لم يتم حل النزاع
- ٤- ما هو الشكل الذي حدده قانون الشركات لإدارة شركة عادية عامة؟
من خلال التفويض
- ٥- ما هو الشكل الذي حدد قانون الشركات الإدارة شركة مساهمة خاصة عدد الشركاء ثلاثين شريكاً؟
بديرها مجلس إداري منتخب من 2-5 أشخاص

نهاية مادة الشركات التجارية

END OF INTRODUCTION TO BUSINESS LAW Summary

نهاية تلخيص مقدمة في القانون
التجاري (بزنس لو)

زميلكم : ضياء الدين صبح 

بالتوفيق زملائي 